جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور عناصر الملكية الصناعية في تحسين مناخ الاعمال

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- البشير طوير
- ريكي آية

إشراف الأستاذ:
-د. بهناس رضا

لجنة المناقشة

-د/أ. عباس عبد القادر	رئيسا
-د/أ. بهناس رضا	مقررا
-د/أ. قصير يمينة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071A/191639032113/191639040632

تعديل من خلال WPS Office

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جل وعلا

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذنا الفاضل

الاستاذ رضا بهناس

الذي قبل الاشراف على عملنا ولم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات

وفقه الله

كما نتقدم بجزيل الشكر لاعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مراجعة هذا العمل وتصويبه

إهداء

تعديل من خلال WPS Office

اهدي عملي هذا إلى كل من يقراه ويستفيد منه .

والى هيثم نجيمي .

آيـــة

إهداء

اهدي تخرجي إلى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد طريق العلم لي

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان وبلسم الشفاء

والدتي الحبيبة

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة

إخوتي وأخواتي وأصدقائي

وبالطبع لا يمكن أن أنسى أصحاب الدور الفعال في وصولي إلى هذا المكان أساتذتي الأ

عزاء

تعديل من خلال WPS Office

بشي

مقدمة

تعديل من خلال WPS Office

مقدمة

يعود نجاح الدول خاصة المتقدمة منها إلى تشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي بالدرجة الأولى إلى مجموعة القوانين والسياسات والهيئات والخصائص الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية والسياسية والتي تشكل في مجملها مايعرف بمناخ الأعمال، هذا العناصر المتداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض وتترجم محصلتها كعوامل جاذبة للاستثمار أو طاردة له، ولا يقتصر اختيار المستثمرين للدولة المضيفة له على معرفة هذه العوامل وفقط، ل كون قرارات المستثمرين ليس ارتجالية بل تأخذ بعين الاعتبار طبيعة مناخ الا ستثمار ومدى ملائمته لممارسة الأعمال، بل وتتم عملية اختيار الدولة المضيفة ب الاعتماد على عدة معايير في شكل دراسات ومنشورات تحتوي على عدة مؤشرات تهدف إلى قياس وتحديد طبيعة مناخ الاستثمار في كل دول[1].

ولمسايرة هذا التطورات على الساحة الدولية، بذلت الجزائر جهودا معتبرة لتهيئة مناخ الاستثماري، من خلال تكييف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، ومنح المزيد من المزايا والحوافز والضمانات، والعمل على تحسين بيئة أعمالها بهدف توطين اكبر عدد من الاستثمارات، وذلك من خلال تعديل قانون الاستثمار والحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي أصبحت ثابتا من الثوابت القانونية في تشريعات اغلب دول العالم المعاصر، حيث أصبحت حقوق الملكية الصناعية الداعمة والأساس الذي يرتكز عليه كل تطور الحضاري ونمو اقتصادي وأضحت في الوقت الراهن تكتسي أهمية بالغة لما يترتب عليها من أثر اقتصادي واجتماعي، وقانوني وسياسي أيضا سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وكنتيجة لذلك أضحى الاهتمام بها ضرورة وطنية ب النسبة للكثير من الدول التي تعول عليها تحقيق نهضتها التكنولوجية وتحسين مناخ الأعمال بتنمية الاقتصاد خاصة في ظل عصر يتسم بالتحكم والسيطرة

[1] محجوبة بوصبع ،دور الادارة العمومية في تحسين مناخ الاعمال ، دراسة حالة الجزائر 1999_2014/، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة وحكامة محلية ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم علوم سياسية ، جامعة مسيلة ،2014/2013.ص .

تعديل من خلال WPS Office

لمن يملك المعرفة والتكنولوجيا، وأصبح التفاوت في المراتب ومراكز الدول لا يقاس بما توفر لديها من مقومات طبيعية وإمكانيات مادية وإنما يقوم على ماتملكه من رصيد في مجال الحقوق الملكية الصناعية وما ينجز عنها من انعكاسات على حجم الإنتاجواستقطاب للاستثمارات.

1- أهمية الدراسة :

أهمية الدراسة تتمثل في إدراك دور وأهمية عناصر الملكية الصناعية كجزء رئيسي من اولاويات المستثمر الباحث عن بيئة مناسبة للاستثمارته حيث تشكل الحماية للممتلكات الفكرية الركيزة الأساسية لاستيطان الاستثمار وبتالي يشكل الاهتمام بعناصر الملكية الصناعية دورا كبير في تحسين المناخ الأعمال الذي بدوره يقوم بالاقتصاد الوطني.

2- أهداف البحث :

تتمثل دراسة هذا الموضوع في :

- معرفة أهمية الملكية الصناعية في تدعيم الاقتصاد الوطني .
- بيان توليفة المتغيرات التي تدعم مناخ الأعمال في جذب الاستثمار الأجنبي .
- الوقوف على أهم العراقيل التي تعيق توافد الاستثمارات في الجزائر .

3- إشكالية الدراسة :

نتيجة اشتداد المنافسة بين الدول وخاصة النامية منها في سبيل استقطاب الاستثمارات، أصبح من الصعب إقناع المستثمرين لتوطين استثماراتهم في البلد إلا من خلال توفير مناخ الأعمال المناسب والمحفز على الا ستثمار وذلك ما تسعى إليه الحكومة الجزائرية من خلال تبني سياسات عامة في هذا الإطار والعمل على تنفيذها، وأيضا تحليل مناخ الأعمال ودراسة طرق تحسينه نطرح الاشكالة آلاتية :

- كيف تساهم عناصر الملكية الصناعية في تحسين مناخ الأعمال ؟

: ويندرج تحت الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية

- مامفهوم مناخ الأعمال وماذا نقصد بعناصر الملكية الصناعية .

تعديل من خلال WPS Office

- كيف تؤثر عناصر الملكية الصناعية على تحسين مناخ الأعمال .
- هل حماية الملكية الصناعية كافية لاستقطاب الاستثمار .

4- الدراسات السابقة :

-مصلة يحي، دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة بين الجزائر وبولونيا رسالة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف2011 ،حيث تناول الباحث تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وبولونيا بتسليط الضوء على المكونات والمحددات الاقتصادية والمؤشرات التي تمكن البلدين من جذب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية .

-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013. تناولت فيها دراسة هدفها إظهار الحماية القانونية للملكية العقارية والصناعية للمستثمر الأجنبي وفق التشريعات الوطنية والدولية.

5- منهج الدراسة :

من اجل الإلمام بجميع جوانب الإشكال اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على أهم متطلبات الإ شكالية، وعليه فإننا استخدمنا في بحثنا المنهج الوصفي لأنه يخدم دراستنا، وذلك بوصف وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بدور عناصر الملكية الصناعية في تحسبن مناخ الأعمال والمنهج المقارن من اجل تقييم وضع الجزائر مع باقي الدول، كما استخدمنا المنهج الإحصائي لجمع البيانات وترتيبها في الجداول لرصد مكانة الجزائر ضمن إحصائيات عناصر الملكية الصناعية وتدفقات الا ستثمار الأجنبي.

6- أسباب اختيار الموضوع :

-الميول الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه .

تعديل من خلال WPS Office

- نقص الدراسات المتعلقة بالموضوع واقتصارها على دراسته من جوانب محدودة .
- اثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع المهمة .

7- صعوبات الدراسة :

- تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في أعداد هذا البحث أننا لم نستطيع التقيد بعدد الصفحات المطلوبة في المنهجية المطروحة وذلك بسبب توسع موضوعنا وتشعبه لعدت طرق وأقسام من الصعب التقيد فيها لانها دراسات مهمة يجب التطرق اليها.
- نقص الإحصائيات المتخصصة والموجودة صعب الحصول عليها.

8- خطة البحث :

للبحث في هذا الموضوع اعتمدنا خطة اشتملت مقدمة وفصلين، حاولنا من خلا ل المقدمة أن نقدم صورة إجمالية عن الموضوع، أما الفصل الأول نظري تم تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطالبين على النحو الأتي :

- الفصل الأول : الجانب ألمفاهيمي لمناخ الأعمال وعناصر المكية الصناعية .
- المبحث الأول : المفاهيم القانونية لميدان الأعمال .
- المطلب الثاني : مفهوم مناخ الأعمال .
- المطلب الثاني :المجددات العامة لتحسين بيئة الأعمال .
- المبحث الثاني :عناصر الملكية الصناعية.
- المطلب الأول : الاختراعات الجديدة .
- المطلب الثاني : البيانات المميزة .

أما الفصل الثاني تطبيقي تم تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

- الفصل الثاني :آثار الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية على مناخ الأ

تعديل من خلال WPS Office

أعمال .

- المبحث الأول :العلاقة بين عناصر الملكية الصناعية ومؤشرات مناخ الأعمال .
- المطلب الأول :المؤشرات المباشرة الخاصة بتقييم المناخ .
- المطلب الثاني : المؤشرات الغير المباشرة الخاصة بتقييم المناخ .
- المبحث الثاني : تقييم تأثير عناصر الملكية الصناعية على مناخ الأعمال .
- المطلب الأول : دراسة إحصائية لعناصر الملكية الصناعية في الجزائر .
- المطلب الثاني : آفاق واقتراحات

وأما في الخاتمة فقد قدمنا خلاصة للموضوع مع التطرق لأهم النتائج التي توصلنا إليها وتقديم مجموعة من الاقتراحات .

تعديل من خلال WPS Office

الفصل الاول

الجانب المفاهيمي لمناخ الأعمال وعناصر الملكية الصناعية

تعديل من خلال WPS Office

الفصل الأول : الجانب المفاهيمي لمناخ الأعمال وعناصر الملكية الصناعية.

يشغل مناخ الأعمال اهتمام الكثرين من الاقتصاديين منذ القدم على اختلاف مدارسهم الاقتصادية وعلى اختلاف انتماءاتهم وذلك لأهميته في العلاقات الا قتصادية الدولية وتأثيره على بنية الاقتصاد العالمي من خلال تأثيره على تدفقات رأس المال والتدفقات التجارية وقد ازداد هذا الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الدول التي تحاول اجتذاب الاستثمارات من اجل الاستعانة بها في تحقيق أهداف التنمية لذا فان معظم الدول اليوم تسعى إلى تحسين مناخ الأعمال لجذب الاستثمارات[1]، بهدف دفع عجلة التنمية وذلك من خلال الاهتمام بالمجالات الجاذبة للاستثمارات ومن أهم هذه المجلات الملكية الصناعية حيث أصبح من الضروري على الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية العمل على تعزيز وحماية وضعية الملكية الصناعية، وذلك عن طريق توليد قيمتها الأساسية في الحاضر و المستقبل، وذلك من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات من اجل جلب المستثمر الأ جنبي وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار والتصدي لكل الاجراءات التي تمس بها،وفي هذا الفصل سندرس المفاهيم القانونية لميدان الأعمال في **(المبحث الأول) و** عناصر الملكية الصناعية

(المبحث الثالث).

المبحث الاول :المفاهيم القانونية لميدان الإعمال .

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل خصوصية مناخ الأعمال وكذا المحددات العامة لتحسين مناخ الأعمال ومن هذا المنطلق فإننا سنناقش مفهوم مناخ الأعمال **(المطلب الاول)** المحددات العامة لتحسين مناخ الإعمال **(مطلب ثاني).**

المطلب الاول : مفهوم مناخ الأعمال.

أمام اعتبار مناخ الأعمال، بأنه يشكل أساس السياسات الاقتصادية، عليه يعتبر توافر المناخ الاستثماري الجيد من أهم دوافع الاستثمار المحلي أو الأجنبي،

[1] عماد غزازي ، لكحل محمد امين ، تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر وفق المؤشرات الدولية ـ دراسة تحليلة للفترة 2005_2018 ،العدد 03 ، الجزائر ،2019، ص 280.

تعديل من خلال WPS Office

ومن ثم فان المكونات الأساسية التي تتصل بالبيئة التي تم فيها الاستثمار تشكل ا لاقتصاد العام، تحمل المتعامل على اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه.

تعريف مناخ الأعمال**(الفرع الاول)** عناصر مناخ الأعمال **(الفرع ثاني)** علاقة مناخ ا لأعمال بمناخ الاستثمار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول :تعريف مناخ الأعمال

لاعطاء تعريف شامل لمناخ الأعمال توجب علينا التفصيل فيه أكثر فمناخ الأ عمال مكون من مصطلحين المناخ **(أولا)** والأعمال **(ثانيا)**.

1- تعريف المناخ :

هو مجمل الظروف والأوضاع السياسية في بلد ما والتي تؤثر على نجاح المشروع الاستثماري وتتفاعل هذه المتغيرات فيما بينها لتولد أوضاع جديدة[1].

بعبارة أخرى هو ذلك الكل المعقد الذي يشمل مختلف الجوانب والأوضاع القانونية، والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية والأمنية والثقافية المتداخلة فيما بينها مشكلة بنية واحدة محدثة بذلك تأثيرا معينا أما بالإيجاب أو السلب على عملية معينة[2].

2- تعريف الأعمال:

الأعمال هي كافة الأنشطة المبذولة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات لإشباع الحاجات والرغبات الإنسانية بهدف تحقيق الربح[3].

إن الأعمال المقصودة هنا ليست الأعمال المرتبطة بالتجارة والتي يصطلح عليها بالأ عمال التجارية، وإنما المقصود هنا هو المصطلح الحديث للأعمال والذي يعتبر مصطلح أشمال وأوسع من التجارة التي تشكل المفهوم التقليدي لها،وهذا الأخير الذي عجز الفقه عن وضع تعريف واحد ظن جامع ومانع له، خصوصا أن المشرع لم يتطرق لتعريف الأعمال التجارية كما أن القضاء عجز أيضا عن وضع تعريف موحد

---

[1] ابو قحف عبد السلام ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الاجنبية ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ،2001، ص29.

[2] والع سهيلة ، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الاعمال في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق بنعكنون ، جامعة الجزائر 2011/2010، ص 10.

[3] محجوبة بوصبع ، المرجع السابق ،ص 32.

تعديل من خلال WPS Office

لها،ومنه تصدى الفقهاء لحل مشكلة تعريفها عن طريق وضع معايير موضوعية وشخصية لتمييز الأعمال التجارية عن باقي الأعمال الأخرى.

3- مناخ الأعمال :

وفقا لمفهوم كل من المناخ والأعمال يمكن تعريف مناخ الأعمال على انه :

مجمل العوامل التي تحدد سلوك المستثمر أو هو مجموعة المتغيرات والقيود و المواقف والظروف التي تؤثر على قرارات المستثمر وتجعله يوجه جهوده من اجل دراستها والتحكم فيها[1].

كمايمكن تعريف مناخ الأعمال على انه: مجموعة الأوضاع والظروف السياسية والا قتصادية، والقانونية التي تتم فيها عمليات إنتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساسا والعمومية استثناءا، في إطار اقتصاد سوق حر تسوده المنافسة والتي قد تعكس سلبا أو إيجابا على فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات، بحيث تندرج كعوامل جذب أو حجب لها مشكلة بذلك حافز لإقدام أو عائقا لأحجام هذا الأخيرة[2].

ومن خلال التعريف السابقة يمكن الوصول إلى التعريف التالي : مناخ الأعمال هو مجموعة عنكبوتيه من المتغيرات والعلاقات المتشابكة والمصالح المتداخلة، التي تشتمل على عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتؤثر على المستثمر.

الفرع ثانيا : عناصر مناخ العمال

يتركز مناخ الأعمال على مجموعة من العناصر المتمثلة فيما يلي :

أولا- المناخ السياسي :

هناك مجموعة من العوامل تؤثر على مدى ملائمة المناخ الاستثماري حيث عدم

---

[1] مصلة يحي ، دور تحسين مناخ الاعمال في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص اقتصاديات الاعمال والتجارة الدولية ، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011، 2012، ص 67.

[2] والع سهيلة ، المرجع السابق ، ص 12.

تعديل من خلال WPS Office

توفر الاستقرار السياسي والأمني يؤدي إلى خفض معدلات الادخار وبالتالي خفض معدلات الاستثمار، وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار الجهاز الحاكم الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية في المناطق الأكثر استقرار وأمنا.

ويتأثر الاستقرار السياسي والأمني في مجموعة من العوامل نوجزها فيما يلي:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو ديكتاتوريا.
- موقف الأحزاب السياسية اتجاه الاستثمارات الأجنبية.
- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دور المؤسسة العسكرية إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا- المناخ الاقتصادي:

المناخ الاقتصادي يشمل المحددات والسياسة الاقتصادية للأعمال ويتضمن ثلاث فئات من المتغيرات، تشمل الفئة الأولى تشمل متغيرات الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية، والفئة الثانية تشمل نظام الحكم والمؤسسات بما في ذلك القيود البيروقراطية والنظم المالية والقانونية، أما الفئة الثالثة فتشمل البنية التحتية اللا زمة للاستثمار الإنتاجي [2].

وهو مجموعة الأوضاع التي تؤثر على حركة واتجاهات الأعمال وفرص نجاح الشركات والمشاريع، ويتفاعل هذا المناخ مع جميع العوام المرتبطة بالأعمال ويتشكل من العناصر الآتية :

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.
- توفر البنية التحتية ومدى صلاحيتها.
- درجة المنافسة المتاحة داخل الدولة والقدرة على المواجهة الخارجية.

---

[1] بن داودية وهيبة ،واقع وآفاق تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995_2004 مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم إنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2005/2004، ص 114.

[2] رضا بهناس، آثار الاصلاح الجبائي على مناخ الاعمال في الجزائر، اطروحة دكتوراه في قانون الاعمال والملكية الفكرية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2019/2018، ص9.

تعديل من خلال WPS Office

- مرونة السياسة المالية والنقدية وما تقدمه من تحفيزات.
- اتساع السوق الداخلية مقترنة بالقوة الشرائية التي تتوقف على الناتج المحلي وعدد السكان وعدالة توزيع الثروات.
- درجة وضوح واستقرار قوانين الاستثمار،مقدارالقيود المفروضة على رأس م ال المستثمر ومدى استقرار السياسات السعرية ومعدلات التضخم.
- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح.

ثالثا- المناخ الاجتماعي والثقافي :

يشتمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكامله ومقدار التعاون المطلوب ويبرز ذلك من خلال[1] :

- السياسة التعليمية ومدى ملائمة مخرجاتها مع سوق العمل.
- دور النقابات العمالية ومدى فعاليتها.
- معدل نمو السكان ونسبة القوة العاملة إلى إجمالي عدد السكان.
- التركيب الاجتماعي وما يحتويه من وفاق وتنافر.
- الوعي الصحي والبيئي.
- مدى تفاعل الرأي العام وترحيبه باستضافة الاستثمارات الأجنبية.

رابعا - المناخ القانوني والتنظيمي :

إن الأعمال في مجملها تحكمها وتنظمها قوانين معينة، لذلك ومن اجل أن تتمكن المؤسسة المستثمرة من ممارسة أعمالها بطريقة سليمة قانونيا، تجنبها تضييع فرص ممكنة أو الوقوع في تجاوزات عليها القيام بدراسة جيدة للبيئة القانونية، وهذا بالتعرف على مختلف القوانين في البلد الأم، أو في البلد المضيف وكذا القوانين والتنظيمات الدولية [2].

ومنه المناخ القانوني هو مجموعة النصوص والقواعد القانونية المنظمة للأعمال و التي تلعب دور كبير في جذب الاستثمار أو طرده من خلال الإجراءات التي يتم

---

[1] بن داودية وهيبة ، المرجع سابق ص115.

[2] محجوبة بوصبع ، المرجع السابق ص42.

تعديل من خلال WPS Office

سنها.

الفرع الثالث: علاقة مناخ الأعمال بمناخ الاستثمار

قبل التطرق للعلاقة بين مناخ الأعمال ومناخ الاستثمار يجب التطرق أولا إلى مفهوم مناخ الاستثمار ثم التطرق إلى العلاقة بينهما.

أولا-مفهوم مناخ الاستثمار :

بما أن مناخ الاستثمار مصطلح مؤلف من شقين وجب علينا تعريف على كل مصطلح على حدة:

1- **تعريف الاستثمار :** لقد تعددت التعارف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء والاقتصاديين، فعرفه البعض على انه :" ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي والمسمى بالادخار والموجه لتكوين الطاقة الإنتاجية القائمة، وتجديدها بهدف مواجهة تزايد الطلب، وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطر "[1].

وفي تعريف التشريعي نجد المادة الثانية من ة الأمر 03-01 عرف الاستثمار كما يلي :

"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاط جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو أداة التأهيل وإعادة الهيكلة".

- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمة نقدية.
- استعادة نشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية "[2].

وفقا لما جاء في المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا نجد هذه المادة عرفة الاستثمار كما يلي :" كلمة استثمارات تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطن وشركات احد الطرفين المتعاقدين على الإقليم ، وطبقا للتشريعات الطرف المتعاقد الأخر خاصة :

---

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ، ص11.

[2] الامر 03-01 المؤرخ في 2003/08/20 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2003/08/22.

تعديل من خلال WPS Office

- حقوق الملكية على الأملاك المنقولة والعقارية، وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري والرهن الحيازي .
- حقوق المساهمة في الشركات، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة في الشركات.
- الديون التي تتعلق برؤوس الأموال التي استثمرت لخلق قيمة اقتصادية أو الديون المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلف، براءة الاختراع،نموذج استعمال التصاميم والنماذج الصناعية،الأسماء التجارية، أسرار المؤسسات وا لأعمال، والأساليب التقنية و(GOOD WILL) [1].

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والأرجنتين الاستثمار على وجه الخصوص لا الحصر كما يلي :"الأملاك المنقولة والعقارية، وكل الحقوق العينية الأخرى كارهون العقارية والامتيازات والرهون الحيازية، والضمانات وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة".

- الأسهم والحصص الاجتماعية والسندات والالتزامات وكل شكل أخر من أشكال المساهمة في الشركات.
- القروض المحصل عليها بشكل بصفة نظامية من اجل انجاز استثمار منجز.
- حقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية والأساليب التقنية والمهارات والأ سماء المودعة والزبائن.
- الامتيازات الاقتصادية الممنوحة بموجب القانون، أو بموجب عقد، لاسيما الا متيازات المتعلقة بالبحث والزراعة واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية[2].

2- تعريف مناخ الاستثمار :

[1] يقصد بها الشهرة التجارية وهي اصل غير ملموس ينشا نتيجة حيازة شركة لشركة أخرى مقابل قيمة مالية، حيث تمثل الشهرة التجارية قيمة اسم الشركة التجارية وقاعدة العملاء وعلاقات العملاء والموظفين انظر :عبد العزيز الكنهل، الشهرGOOD WILL ، الجريدة الاقتصادية، العدد 8766، بتاريخ 18/02/2018.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 14.

تعديل من خلال WPS Office

هنالك عدة تعريف للمناخ الاستثماري ومن بينها ما يلي :"مجمل الأوضاع الا قتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والإدارية المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية"[1].

ووفقا لتعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فان مناخ الاستثمار هو:"مجمل ا لأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأ وضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والا قتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية "[2].

ثانيا : طبيعة العلاقة بين مناخ الأعمال و مناخ الاستثمار :

تتجلى هذه العلاقة في أن مناخ الاستثمار جزء من مناخ الأعمال وأيضا مناخ الاستثمار سابق الظهور على مناخ الأعمال.

1- أسبقية ظهور مناخ الاستثمار على مناخ الأعمال :

مناخ الأعمال هو مفهوم أكثر حداثة، فلغاية فتره زمنية معينة كان الاهتمام منصب بالدرجة الأولى على توفير الأدوات اللازمة لجذب المستثمرين، عن طريق قوانين الاستثمار الملائمة لكونها حجر الزاوية لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار، كما أنها تشكل الخطاب الأول والرسم لأي دولة من اجل استقطاب رؤوس الأموال، ولتشجع المستثمرين على توظيف أموالهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية، والتي تعتبرها الدولة ذات أهمية إستراتجية لتحقيق برامجها التنموية، إلا أن تعقيد عملية الاستثمار، وتطورها واتساعها إضافة إلى الإشكالات التي تفرضها ممارسة الأعمال الناجمة عنها لاسيما خلال خضوعها لقواعد قانونية أخرى تخرج من نطاق قانون الا ستثمار، لكنها تبقى ذات أهمية بالغة لاتخاذ قرار الاستثمار، فقد استدعت الضرورة للانتقال لمفهوم أكثر شمولية وإحاطة بالمتطلبات الحالية، والمتمثلة في مناخ الأ

[1] بن داودية وهيبة ، المرجع سابق ص113.

[2] كريمة قويدري ، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تلمسان ،2011/2010، ص8.

تعديل من خلال WPS Office

أعمال ، والذي ساعدت على صياغته وبلورته تقارير أداء الأعمال[1].

2- مناخ الاستثمار جزء من مناخ الأعمال :

مناخ الأعمال اشمل من مناخ الاستثمار لكونه يشكل الإطار العام الذي يجمع مناخ الاستثمار وقضايا أخرى، فمناخ الاستثمار يشمل فقط الظروف المحيطة بعملية تقديم وتوظيف رأس المال أي انه ينحصر فقط في عملية تمويل الا ستثمارات، في حين أن مناخ الأعمال يجمع إضافة إلى هذا الأخيرة كل الشروط المسهلة والمعرقلة الذي يمارسه المستثمر فهو يضم كل ما يدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية الاستثمار بدءا من إنشاء مشروع الاستثمار مرورا بالأنشطة الممارسة من خلاله وصولا لتصفيته [2].

وفي الأخير يتضح لنا بان مناخ الاستثمار هو جزء لا يتجزأ من مناخ الأعمال وان أهم الدوافع التي أدت لظهور مناخ الأعمال هو ضيق مفهوم مناخ الاستثمار و الذي يتركز على المعطيات التقليدية، وبالتالي ونظرا للتطور الاقتصادي والذي أدى إلى ظهور معطيات جديدة استدعت الضرورة لوجوب وجود مصطلح أكثر حداثة منه وهو مناخ الأعمال هذا الأخير يعتبر مناخ الاستثمار جزء منه، وهذا الجزء مرتبط به ارتباطا وثيقا [3].

فرع الرابع : خصائص بيئة الأعمال.

يتصف مناخ الأعمال بمجموعة من الخصائص والمميزات، التي تحدد سلوك المستثمر وتؤثر على قراراته نذكر أهمها :

1- وحدة مناخ الأعمال والترابط بين متغيراته.

يظهر من خلال تأثير مناخ الأعمال على المؤسسات التي تعمل فيه أن لكل مؤسسة مناخ أعمال خاص بها، لكن مناخ الأعمال واحد ويخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة وكل مؤسسة تتأثر بالجوانب التي تهمها أو بـ المعلومات التي تتحصل عليها.

---

[1] والع سهيلة ، المرجع السابق ، ص12.

[2] والع سهيلة ، المرجع نفسه ، ص13.

[3] رضا بهناس ، المرجع السابق ، ص16.

تعديل من خلال WPS Office

كما أن المتغيرات المكونة لمناخ الأعمال ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض ولكن يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها فمثلا الممارسات الجنائية من جهة يمكن اعتبارها ذات أبعاد سياسية وفي الوقت نفسه أبعاد اقتصادية والقرار السياسي مثلا يؤثر على المتغيرات الاقتصادية.

2- التعقيد والتغيير والتقلب :

مناخ الأعمال معقد جدا وهذا بسبب أن المتغيرات التي تدخل في تكوينه غير محدودة ولا يمكن حصرها، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة، والمستثمر يهتم بالمتغيرات التي يراها ضرورية وتؤثر على قراراته، وهذا بالاعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وهدافه.

يميل مناخ الأعمال إلى التغيير والتقلب، وذلك إما على مستوى سوق معين أو صناعة أو منطقة معينة، وهذا ما يصعب عملية اتخاذ القرار ويستوجب الدراسة الجيدة وتوقع التغيرات فعلى سبيل المثال فان أسعار السلع تتغير من وقت لأخر وكذلك الأجور والأذواق والعادات والتقاليد وعدد السكان وغيرها، ولكن درجة التغير والتقلب تختلف من بيئة إلى أخرى، وعلى هذا يمكن التمييز بين مناخ أعمال مستقر ومناخ مضطرب يصعب التنبؤ بالتغيرات الحاصلة فيه ومناخ متوسط التغير[1].

3- قابلية التقسيم وإمكانية المستثمر للتأثير فيه :

يمكن تقسيم مناخ الأعمال إلى عدة مستويات أثناء عملية الدراسة والتحليل ، فيمكن التركيز عند دراسته على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني ثم فوق الوطني ثم الدولي ن كما يمكن التحليل كذلك على مستوى الصناعة أو القطاع، ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه [2].

[1] ابو قحف عبد السلام ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الاجنبية ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ،2001، ص27.
[2] مصلة يحي ، المرجع السابق ، ص 76.

تعديل من خلال WPS Office

المطلب الثاني : المحددات العامة لتحسين بيئة الأعمال

ونعني بها مجمل العوامل الواجب توفرها في بيئة الأعمال لتجعله مناسبا وجاذبا للاستثمارات والتي يرتكز عليها المستثمرون في تقيمهم والتي سنتطرق إليها كالأتي :

المحددات الرئيسية **(الفرع الأول)** والمحددات الثانوية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : المحددات الرئيسية.

هنالك عدة عوامل رئيسية تحمل المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه سنتطرق الى شرحها كالأتي :

أولا: الاستقرار الأمني والسياسي

توفر الاستقرار الأمني والسياسي يعتبر شرطا أساسيا يتوقف عليه قيام الأ عمال ويلعب دورا في إعطاء ثقة اكبر للمستثمرين، لأنه حتى وان كانت المردودية المتوقعة لاستثماراتهم كبيرة فهم لا يملون إلى إقامتها في مناخ مضطرب، والا ستقرار السياسي يعني انخفاض المخاطر السياسية العامة التي تشمل على جميع الفاعلين في ذالك المناخ او الخاصة والتي تخص بعض المؤسسات أو الدولة فقط ، وهذه المخاطر يمكن إن تنجم عن التغيرات في الحكومات والمجيء بفلسفة مغايرة وفي فترة قصيرة، واحتمال قيام حروب او ثورات او انفصلات ووجود إرهاب او التناحرات العرقية بالإضافة إلى أحزاب المعارضة والمشاكل الدبلوماسية مع الدول الأخرى[1].

ثانيا : الاستقرار الاقتصادي

ويتحقق عن طريق حدوث التوازنات في الاقتصاد الكلي وتوفر الفرص الملا ئمة لنجاح الأعمال، ويتجلى من خلال التوازن في الميزانية العامة وميزان المدفوعات وسعر الصرف، والتحكم في معدلات التضخم والفائدة بالاضافة إلى استقرار السياسيات الاقتصادية المنتهجة منى قبل الحكومات والمتمثلة في السياسيات الاستثمارية والتجارية والضريبية كما يساعد في تحسين مناخ الأعمال

[1] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص19.

تعديل من خلال WPS Office

انفتاح الاقتصادي على العالم ألخرجي وفق مبادئ السوق من حرية الملكية و المبادرة[1].

ثالثا :الإطار التشريعي والتنظيمي

يتطلب مناخ الأعمال الجيد تشريعات متوافقة ومتناسقة مع بعضها البعض، وتتميز بالوضوح والبساطة وتكرس عدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب ، فالإطار التشريعي المناسب يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة ثقة المستثمرين الأ جانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحلين، بقوانين منع مصادرة الملكية أو التأميم والتعويضات في حالة وقوعها إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

أما الجوانب التي يرتكز عليها تحسين المناخ القانوني والإداري فتتمثل في :

- إصلاح مختلف القوانين الاستثمارية والقانون التجاري والمنافسة وقانون العمل إضافة إلى قانون الجمارك والضرائب.
- إنشاء هيئات وصية تتولى تنظيم وتوجيه المستثمرين الأجانب.
- تقليص وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع الاستثمارية وا لابتعاد عن الروتين والمعوقات البيروقراطية.

رابعا: توفر الهياكل القاعدية

المتمثلة في مختلف المرافق التي تقدم خدمات للمستثمرين وتسهيل من عملهم مثل البنية التحتية المساعدة على تدفق السلع والخدمات والمعلومات والأ شخاص من شبكات المواصلات البرية والبحرية والجوية، والاتصالات والماء و الطاقة بالإضافة إلى البنوك والمكاتب الاستثمارية والفنادق والجامعات ومراكز البحث والمخابر وغيرها، والتي من شانها أن تساعد على تقليل التكاليف الأولية للمشاريع الاستثمارية، وتساهم في الانطلاق السريع لها[2].

خمسا : الحوافز والضمانات الجبائية والتمويلية

ويتجلى ذلك من خلال تقديم تخفيضات ضريبية أو إعفاءات جمركية كلية

---

[1] مصلة يحي ، المرجع السابق ، ص78.

[2] محجوبة بوصبع ، المرجع السابق ص48.

تعديل من خلال WPS Office

أو على المواد الأولية، أو توفير قروض بمعدلات تفضيلية، وكذلك الضمانات المتعلقة بتحويل الأرباح أو تعويض القروض[1]،أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية والقروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة ويكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع وهذا على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد منخفضة[2].

سادسا :الشفافية

ويقصد بالشفافية الوضوح التام بالنسبة لعملية اتخاذ القرار الاستثماري، ومن اقتصاد السوق يقصد بها شروط المنافسة في السوق وعادلة وليس هنالك أي تمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد أصبحت الشفافية ذات أهمية في عالم الأ عمال لان لها علاقة بوفرة المعلومات عند اتخاذ قرار استثماري وبهذا يجنب المستثمرين تكاليف إضافية كانوا سيتحملونها من اجل الحصول على المعلومات.

وتعتبر كل العوامل السابقة ذات أهمية كبيرة في جعل مناخ الأعمال تنافسيا وقادرا على اجتذاب الاستثمارات.

الفرع الثاني : المحددات الثانوية

بالإضافة إلى الجوانب السالف ذكرها هناك جوانب ثانوية يمكن للمستثمر الأ جنبي أن يجعلها كإطار يستطيع من خلاله الحكم على ملائمة مناخ الأعمال في البلد المعني وتتمثل في :

أولا : سياسة الاستثمار

إن نوعية سياسات الاستثمار تؤثر مباشرة على قرارات كل المستثمرين صغارا او كبار وطنين او أجانب فالشفافية وحماية الملكية وعدم التمييز بين المستثمرين تمثل الأساس في سياسة الاستثمار التي تهدف إلى خلق مناخ أعمال جيد وصالح للجميع، ومن اجل نجاح سياسة الاستثمار يجب على البلد اتخاذ إجراءات من اجل ضمان وضوح وشفافية القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار والمستثمرين وتحلهم تكاليف إضافية، وكذا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة ب

[1] مصلة يحي ، المرجع السابق ، ص79.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص24.

تعديل من خلال WPS Office

التسجيل السريع والأمن والفعال لكل من حقوق الملكية والأراضي، وان تقوم بتقديم تعويضات عادلة وفي الوقت المناسب ووفقا للقانون الدولي في حالة نزاع الملكية وان تتخذ إجراءات ملموسة لمنع عدم التميز بين المستثمرين المحليين والأجانب [1].

ثانيا : سياسة ترقية الاستثمار

إن إجراءات ترقية وتسهيل الاستثمار يمكن أن تكون فعالة لجذب الاستثمارات شرط أن يكون هدفها تصحيح اختلالات السوق ويمكن تقييم هذا الجانب من خلال[2]:

- قيام السلطات بوضع إستراتجية من اجل خلق مناخ جيد، البعد الذي تؤديه هذه الإستراتجية في ترقية وتسهيل الاستثمار.
- قيام الحكومة بإنشاء وكالة لترقية الاستثمار شكلها ومهامها مطابقان لما هو موجود على المستوى العالمي، وان تحصل هذه الوكالة على التمويل المناسب ويتم متابعتها بانتظام.
- الإجراءات التي تقوم بها الحكومة من اجل تبسيط الإجراءات الإدارية لغرض تسريع عملية تحقيق استثمارات جديدة وتخفيض التكاليف.
- قيام وكالة الترقية الاستثمارات بإجراء حوار مع المستثمرين.
- مبادرة السلطات العمومية إلى تقديم مساهمات جهوية أو دولية فيما يخص خبرة ترقية الاستثمار، وقيامها بتبادل المعلومات الخاصة بذالك.
- زيادة على الآليات التي تقوم بها السلطات العمومية من اجل تقييم تكاليف ومزايا تشجيع الاستثمارات ومدتها وشفافيتها وتأثيراتها على المصالح الاقتصادية لبلدان أخرى.

ثالثا :السياسة التجارية

إن السياسة التي تهتم بتبادل السلع والخدمات مع العالم الخارجي يمكن أن تساهم في جذب المزيد من الاستثمارات وبنوعية أفضل وذلك لزيادة إمكانية الا

[1] مخناق عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص2.

[2] محجوبة بوصبع ، المرجع السابق ص50.

تعديل من خلال WPS Office

استفادة من تسهيلات الاندماج في سلاسل التموين العالمية مايؤدي إلى تحسين الإ نتاجية ومردودية الاستثمارات[1].

ويتم تقيمها انطلاقا من الجهود الحديثة التي قمت بها السلطات من اجل تخفيض التكاليف المتعلقة بالإجراءات التي تقوم بها من اجل زيادة إمكانيات الا ستثمار عن طريق توسيع الاتفاقيات الدولية، والإجراءات المتخذة لجعل السياسة التجارية أكثر وضوحا للمستثمرين.

رابعا : سياسة المنافسة

إن سياسة المنافسة تشجع الإبداع وتساهم في توفير شروط مناسبة لجذب استثمارات جديدة كذلك ان سياسة منافسة جيدة تساهم في تعميم مزايا الا ستثمار في كافة شرائح المجتمع ويرتكز تقييم سياسة المنافسة على تشجيع وتطبيق المنافسة التي تتسم بالوضوح والشفافية وعدم التمييز، امتلاك السلطات المكلفة بالمنافسة كل الموارد والدعم السياسي والاستقلالية الكافية لتطبيق التشريعات الخاصة بالمنافسة، مع تعاملها وشبيهاتها في الدول الأخرى من اجل التعاون في مجال المنافسة، وتعامل السلطات مع الممارسات المنافية للمنافسة من بعض المؤسسات حتى وان كانت عمومية.

خامسا : السياسة الجبائية.

إن وجود سياسة جبائية ملائمة يسمح للحكومات بتحقيق أهداف سياساتها العمومية مع المساهمة في توفير شروط مناسبة للاستثمار، وهي فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدد مسبقا، وتمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة الى عدة جوانب منها العدالة الاجتماعية التجارة الخارجية، التطور التقني، مع قيام السلطات بتقييم مستوى الأعباء الضريبية على الضريبة على ان تكون متوافقة مع أهداف وإستراتيجية ترقية الاستثمار[2].

سادسا : الحكومة

إن نوعية ممارسة الحكم ونزاهة القطاع العام هما جانبان مهمان يؤثران

[1] محجوبة بوصبع ، المرجع نفسه ص51.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص2.

تعديل من خلال WPS Office

على ثقة وقرارات المستثمرين، ويعطيان مزايا لجذب الاستثمارات، ورغم انه لا يوجد نموذج وحيد للحكومة الجيدة، إلا انه توجد معايير مقبولة عموما تساعد الحكومات على القيام بمهامها بكفاءة[1].

والتزام السلطات العمومية بالمعايير السابقة أثناء القيام بإصلاحات في مناخ الأعمال سوف يسمح لها تأهيله وجعله في خدمة المستثمرين، إلا انه تواجهها عدة تحديات عند محاولة القيام بهذه الإصلاحات نذكر منها :

- لا يمكن إجراء إصلاح شامل يشمل كل الجوانب مرة واحدة، مع ترتيب الإصلا حات حسب أهميتها وتمرير الإصلاحات في البرنامج السياسي وإقناع المعارضة، وتعبئة الدعم من اجل القيام بالإصلاحات وتقليل المعارضة.
- تحقيق الإصلاحات المناسبة والمعقولة ، خلق قابلية ودوافع تطبيقها.

المبحث الثاني : عناصر الملكية الصناعية.

تشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من : براءة ا لاختراع، الرسم والنماذج الصناعية، العلامات، الاسم التجاري والشعار، تصاميم و الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات، تسميات المنشأ والمؤشر او الموقع الجغرافي، و الموقع الالكتروني.

أما على مستوى التشريع الجزائري فتتمثل في : براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية العلامة، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتسميات المنشأ [2].

وتنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين: يشمل القسمالأول على الاختراعات الجديدة**(المطلب الأول)** والثاني يشمل البيانات المميزة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الاختراعات الجديدة .

يدخل ضمن فئة الاختراعات الجديدة كل من الابتكارات الموضوعية ذات القيمة النفعية، براءة الاختراع **(الفرع الأول)** والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(الفرع الثاني)** ومن المبتكرات الشكلية ذات القيمة الفنية، الرسوم والنماذج الصناعية **(الفرع الثالث)**.

---

[1] مصلة يحي ، المرجع السابق ، ص85.

[2] نسرين شريقي، الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية) دار بلقيس للنشر ،2013 ،ص78.

تعديل من خلال WPS Office

الفرع الأول : براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية و التجارية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع الابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي[1].

سنتطرق إلى تعريف البراءة **(أولا)** وشروطها **(ثانيا)** حمايتها **(ثالثا)**.

- **أولا : تعريف براءة الاختراع .**

لقد تعددت التعارف التي قيلت في براءة الاختراع، نذكر منها تعريف الدكتور عبد الطيف هداية الله بأنها : "الرخصة او الإجازة التي يمنحها القانون لصاحبها الابتكار لإنتاج صناعي جديد، او نتيجة صناعية او تطبيقية جديدة لوسائل معروفة للحصول على نتيجة او إنتاج صناعي"[2].

كما يمكن تعريفها بأنها وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له، وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون[3].

كما عرف المشرع الجزائري البراءة في المادة 2/2 لفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالنص على مايلي:"براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[4].

- **ثانيا : شروط براءة الاختراع**

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية إلا إذا توفر في اختراعه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

1- الشروط الموضوعية :

ويقصد بالشروط الموضوعية توفر الشروط التالية : الجدة، الابتكار، النشاط

---

[1] عبد الله حسين الخرشوم ،الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،2008،ص61.

[2] سرين الشريقي، المرجع السابق ص79.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ،1988، ص 135.

[4] انظر الى المادة 02 من الامر 03/ 07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ،ج.ر عدد 44.

تعديل من خلال WPS Office

الصناعي وشرط المشروعية ندرسها على التوالي :

1- **شرط الجدة** : جدة الاختراع أشار إليها المشرع في المادة 04 من الأمر 07/03 "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي او استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة ا لأولية بيه"[1].

واستثناءا من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خ لال 12 شهر قبل ذلك سواء بفعل المودع (كقيامه بعرض في معرض دولي او محلي) او سابقة في الحق بحسن نية او جراء تعسف الغير اتجاههما.

وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا او دوليا مع مرعاة حق الأ سبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد طلب للحصول على براءة [2].

2- **الابتكار:** لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار، أو تحديد معايير تمييز ما يعد ابتكارا ومالا يعد كذلك، في حين حدد المشرع الجزائر بمعنى الابتكار بالنص في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 على انه :"يعتبر الا ختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"[3].

يجب أن ينطوي على فكرة أصلية او فكرة قابلة للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة، او بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة وعليه يمكن القول ان الاختراع هو التواصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها ماديا وبذلك يتكون الاختراع من جانبين :

الأول :نظري يتمثل في الفكرة الأصلية.

الثاني : مادي يتمثل في التطبيق العلمي للفكرة الأصلية [4].

---

[1] انظر الى المادة 04 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2] زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017 ، ص1.

[3] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص82.

[4] بتريش وهيبة ،بسو فوزية ،حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، 2015،ص10.

تعديل من خلال WPS Office

3-شرط النشاط الصناعي: يعد هذا الشرط مكمل لشرط الجدة ويقصد به ألا تكون الفكرة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة او المهنة الذي يعتبر معيار لتقدير النشاط ألاختراعي.

بحسب المادة 05 من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع على:"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية "[1].

4-التطبيق الصناعي : يقصد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي هو ان يترتب عليه استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعي[2].

نصت المادة 06 من المر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على:"يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه قابلا للصنع الاستخدام في أي نوع من الصناعة"[3].

5- ان يكون الاختراع مشروعا: نصت المادة 2/8 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على: "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآ داب العامة" يشترط المشرع من خلال هذه الفقرة ان يكون موضوع استغلال ا لاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية او الاجتماعية او الاقتصادية.

2-الشروط الشكلية: ويقصد بها الإجراءات الإدارية الشكلية التي يجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع[4]، تتمثل هذه الشروط في تقديم الطلب والبيانات الواجب ذكرها، ودفع الرسوم،فيقدم مالك طلب الحصول على البراءة إلى الجهة ا لإدارية المختصة، وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل، وتتخذ الجهة المختصة الإجراءات حيال الطلب من فحصة

---

[1] انظر الى المادة 05من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق .

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون– الجزائر2004 ص205.

[3] انظر الى المادة 06 من الامر 03/ 07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ،ج.ر عدد 44.

[4] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص 206.

تعديل من خلال WPS Office

ونشره وتلقي ما قد يثار حول طلب من اعتراضات والبت فيها وبتالي الحصول على براءة الاختراع في حالة قبول الطلب حيث يمنح المخترع حق الأسبقية في الحصول عليه.

ثالثا : الحماية القانونية لبراءة الاختراع

سوف نعالج الحماية المقررة للبراءة في ظل التشريع الجزائري من ناحية، ومن ناحية أخرى ندرس الحماية المقررة على المستوى الدولي.

1- الحماية في ضوء التشريع الجزائري:

أقر المشرع الجزائري لمالك البراءة الحق في احتكار استغلالها لمدة 20 سنة، ابتدأ من تاريخ إيداع الطلب، لذا لقد كرس المشرع جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالت التعدي.

تتحقق الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد **(أولا)** والحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**.

1- الحماية الجزائية

تعريف جريمة التقليد : نقصد بالتقليد الاختراع هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار، كما انه محاكاة لشيء ما[1].

في تشريع الجزائري لم يعرف التقليد بشكل صريح، إذا بالرجوع لنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نجده اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بـ الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد[2].

الأساس القانوني لجريمة التقليد : تنص المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: "مع مراعاة المادتين 12-14 يعتبر مساس بالحقوق الناجمة على براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعـ ـلاه، يتم بدون موافقة صاحب البراءة"[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .ص367.

[2] عبد الله حسين الخرشوم ، ص123.

[3] انظر الى المادة 61من الامر 03/ 07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ،ج.ر عدد 44.

تعديل من خلال WPS Office

وحسب المادتين 61 و62 من الأمر رقم 07/03 من هذا الأمر فانه تشكل جنحة التقليد الأفعال المادية العمدية الآتية :

- صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دو رضا صاحبه.
- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- إخفاء أشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[1]

وفق للمادة 61 من الأمر 07/03:"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغارمة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة م لايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

2- الحماية المدنية :

- **تعريف المنافسة لغير مشروعة** : المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة ولكنه أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير النزيهة"واكتفى بـ التعريف الوارد في اتفاقية باريس التي تنص على: "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية".

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:وفقا للمادة 124 من القانون المدني والتي جاء فيها:"كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

وبالإضافة إلى ما سبق، فان الفقرة 02 من المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في هذا الأمر[3].

---

[1] انظر الى المادة 56 من الامر 03/ 07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ،ج.ر عدد 44.

[2] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص100

[3] انظر الى المادة القانون المدني 124 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سيبتمبر 1975.

تعديل من خلال WPS Office

2- الحماية القانونية للبراءة الاختراع على المستولى الدولي:صادقت الجزائر في مجال براءة الاختراع على العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها :

1-اتفاقية باريس لسنة 1883:تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية التي وضعة بتاريخ 20 مارس 1883 أول اتفاقية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي[1]، ولهذه الاتفاقية مبدأين أساسيين وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية، وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يعامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة مواطنيها، وهذا حسب نص المادة الثانية من اتفاقية باريس، إما مبدأ الأسبقية يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة الاختراع أو النماذج الصناعية أو العلامة بحق ا لأسبقية إذا أودع خلال الموعد المحدد في الاتفاقيات.

2- **اتفاقية واشنطن لسنة 1970:** أبرمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات بتاريخ 19 جوان 1970، من اجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة ب البراءات وقد أبرمت هذه الاتفاقية لسببين رئيسيين الأول يتعلق برغبة الدولة في تفادي التسجيلات المتعددة في الدول المختلفة في الوقت نفسه للاختراع المراد تحصينه بموجب البراءة وحمايته في أكثر من دولة المنشأ، والثاني كان من اجل تقديم المساعدة التقنية والفنية المتخصصة للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات والقدرات الأزمة لقيامها شخصيا بالفحص المسبق لطلبات تسجيل الاختراعات المقدمة من مخترعين تابعين للدول الصناعية المتقدمة، وخصوصا إذا كانت المسالة تدخل في إطار شركات الاستثمار الدولية [2].

3- **اتفاقية سترازبرغ لسنة 1971:** أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971 ودخلت حيز النفاذ سنة 1975 حيث وضعت نظام دولي موحد، لتصنيف براءة ا لاختراع، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراع المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية.

---

[1] حسين نورة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013 ،ص349.

[2] حسين نورة ، المرجع نفسه ،ص 351.

تعديل من خلال WPS Office

انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية من أجل تسهيل التواصل إلى التكنولوجيا الحديثة، وذلك عن طريق فرض واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة ونشرها حسب الأصول.

- **الفرع الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قسم من أقسام براءة الاختراع حيث تطرق إليها المشرع وأعطى لها حماية خاصة.

سنتطرق إلى تعريفيها **(أولا)** وشروطها **(ثانيا)** وحمايتها **(ثالثا)**.

- **أولا : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.**

عرفت اتفاقية واشنطن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 1/02 و2 سنة 1989 بأنها: "مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات، تدخل في مجالات عملية الكترونية وصناعية"[1].

عرف المشرع الجزائري الدوائر المتكاملة والتصميم الشكلي، والنظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر رقم 08/03[2] كالأتي :

- **الدائرة المتكاملة:** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.
- **التصاميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا** : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة المتكاملة بغرض التصنيع.

- **ثانيا : شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة**

لا يمكن ان تكون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة محل للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلي للدوائر المتكاملة وهذه الشروط هي :

---

[1] انظر الى اتفاقية واشنطن 1989، المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المبرمة في 27 مايو 1989.

[2] انظر الى المادة 02 من الأمر 08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج.ر عدد 44.

تعديل من خلال WPS Office

1- الشروط الموضوعية

- **الصفة الصناعية:** أي ان يكون قابلا للتطبيق على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة[1].
- **يجب أن ينطوي على الأصالة والابتكار:** نصت المادة 1/3 من الأمر رقم 08/03 على مايلي: "يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"وبهذا وجب أن يتمتع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بشرط الأصالة والجدة وأن يكون مميز عن غيره من الاختراعات والتصاميم.
- **يجب ان لا يكون مستبعد من الحماية:** إن المقصود بهذا الشرط ألا يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة مقصي من الحماية القانونية، طبقا لما جاء في للمادة 06 من الأمر رقم 08/03[2].

2- الشروط الشكلي

تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 09 إلى 19 من الأمر رقم 08/03 المعلق بـ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المتمثلة في وجوب إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية،إما يقدمه شخصا أو عن طريق وكيله متضمنا الوثائق التي نصت عليها المادة 04 من الأمر 08/03[3]، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي تسجيل أي قبول مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية لملف الإيداع، والذي ينتج عن قيده في الفهرس العمومي، ثم تأتي عملية نشر ليقيد في نشرة الرسمية للملكية الصناعية، وبالتالي يمكن لأي شخص الاطلاع على التسجيل والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم.

ثالثا: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

---

[1] زيان صبرينة ، المرجع السابق ص22.

[2] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص104.

[3] نسرين الشريقي ، نفس المرجع ص104.

تعديل من خلال WPS Office

سوف نعالج الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة في ظل التشريع الجزائري والحماية المقررة على المستوى الدولي.

1- **الحماية في ضوء التشريع الجزائري:**

1- **الحماية الجزائية:** يعد القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادتين 05 و06 من الأمر رقم 08/03 تعديا على حقوق مالك التصميم الشكلي، ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 36من الأمر 08/03:"بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[1].

وبحسب المادة 37 من الأمر 08/03: "يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوج محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها"[2].

2-**الحماية المدنية:** بالرجوع إلى أحكام المادتين 03 و08 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نجد أن المشرع الجزائري قد ربط بين شروط رفع الدعوى التي تقام على الغير المقلدة، ووجوب تسجيل التصميم الشكلي، أو من أجل أقصاه سنتان، فان الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم رفع أي دعوى قضائية، كما لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الغير المقلد[3].

ولا يجوزان ترفع دعوى قضائية قبل نشر إيداع تصميم شكلي، إذ يجوز للغير المقلد أن يستغل التصميم الشكلي المقلد، شريطة عدم علمه بتسجيله من قبل شخص أخر، ويقع عليه إثبات حسن نيته.

3- **التدابير التحفظية:** نصت المادة 39 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية على مايلي:"يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار

---

[1] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص104.

[2] انظر المادة 37من الامر 08/03 ، المرجع نفسه .

[3] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص113.

تعديل من خلال WPS Office

التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجر أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل"[1].

ويهدف المشرع من هذا الإجراء منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء محل التقليد بما يضر حقوق صاحب التصميم الشكلي[2].

وبحسب ماجاء في المادتين 40و41 من الأمر رقم 08/03 السالف الذكر يعد باطلا الحجز،يقدم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في اجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجر، دون تعويض الأضرار، وفي حالة الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع الكفالة[3].

2- الحماية القانونية لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على المستوى الدولي :

1- اتفاقية واشنطن 1989: أبرمت في 26 مايو 1989 لحماية الملكية الفكرية في مجال التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

رغم ان التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عبارة عن تصميمات إلا أنه لا يمكن حمايتها بموجب قانون الرسوم أو النماذج الصناعية ومنها الأحكام المتعلقة بها و الواردة في اتفاقية باريس، لأن مسالة حمايتها لا ترجع إلى مظهرها الخارجي وإنما إلى الموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة المتكاملة والذي تكون له فيها وظيفة الكترونية[4].

2- اتفاقية تربس: أبرمت في 14 افريل 1994، نظمت الحماية القانونية للدوائر المتكاملة في المواد 37، 36، 35،78 كما أحالت المواد من 02 إلى 07 لاتفاقية واشنطن[5].

---

[1] انظر المادة 39 من الامر 08/03 ، المرجع نفسه .

[2] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص113.

[3] انظر المادتين 41/40 من الامر 08/03 ،المرجع نفسه .

[4] حسين نورة ، المرجع السابق ص425.

[5] رضا بهناس،الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية،العدد الا ول، سنة 2016، ص58.

تعديل من خلال WPS Office

لم تنظم الجزائر إلى هذه الاتفاقية ولا اتفاقية واشنطن.

الفرع الثالث: الرسم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات وهي شبيهة ببراءة الا ختراع باعتبارها نتائج للفكر، ومن هنا سنتطرق لي التعريف **(أولا)** والشروط **(ثانيا)** والحماية **(ثالثا)**.

أولا : تعريف الرسم والنماذج الصناعية

- **الرسم:** عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 المتعلق بـ الرسم والنماذج بما يلي: "يعتبر رسما كل ترتيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".
- **النموذج :** فقد تم تعريفه كما يلي: "يعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بـ الوا ناو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعي التقليدي يمكن استعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

والنموذج مختلف عن الرسم لكونه لا يشمل على مساحة مسطحة، بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، لان النموذج هو القلب المستعمل لصنع السلعة[1].

ثانيا : شروط حماية الرسم والنماذج الصناعية

1- الشروط الموضوعية :

استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 بالرسم والنماذج الصناعية ثلاث شروط هي :

- **يجب أن يكون جديدا:** وفق للمادة 03/01 من الأمر رقم 86/66 "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل" ويقصد بالجدة الجدة المطلقة ويتعين أن يكون الرسم أو النموذج متميز إذا تعبير مبتكر يظهر فيه المجهود الشخصي الذي ينشا به وحده حق الملكية الصناعية للرسم او النموذج[2].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكري، القسم الثاني، ابن خلدون، وهران، 2001. ص 285.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 03، زيغود يوسف، الجزائر، 1985.ص 182.

تعديل من خلال WPS Office

- **يجب ان يكون قابل للتطبيق الصناعي:** أي يجب أن يكون معدا للتطبيق أو الا ستخدام أو الإنتاج الصناعي، حيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها،و الجدير بالذكر أن الرسم والنماذج الصناعية لا تكون محلا لحماية قانونية إلا إذا كانت معدة للتطبيق الصناعي.
- **شرط المشروعية:** ونصت المادة السابعة على رفض طلبات الإيداع التي تتعلق بأشياء ليس لها صفة الرسم أو النماذج بالمعنى الوارد في هذا الأمر أو تلك التي تخالف الآداب[1].

2- الشروط الشكلية :

علاوة على شروط الموضعية اللازم توفرها للحصول على الرسم صناعي أو النموذج الصناعي، فانه يتوجب توفر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي[2]وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب،التسجيل الذي يحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج لدى هيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب أن تنشر الابدعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور.

حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد 09 و15من الأمر رقم 86/66 المتعلق بـ الرسم والنماذج الصناعية.

ثالثا : لحماية القانونية للرسم والنماذج الصناعية

سوف نتطرق إلى الحماية القانونية للرسم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري والحماية المقررة على المستوى الدولي.

1- الحماية في ضوء التشريع الجزائري:

1-الحماية الجزائية: كيف المشرع الجزائري جريمة تقليد الرسم والنموذج الصناعي على انه جنحة، وذلك بالنص في المادة 23 من الأمر رقم 86/66

---

[1] محمد حسنين، المرجع نفسه ،ص 189.

[2] عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق ص227.

تعديل من خلال WPS Office

المتعلق بالرسوم والنماذج على مايلي: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج "وفي حالة العودة أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم أيضا بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي أو الدولة[1].

وبحسب نص المادة 24 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كامل أو جزء منه في الجرائد التي تعينها وعلى نفقت المحكوم عليه، كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر لفائدة الشخص المتضرر.

2- **الإجراءات التحفظية:** بحسب المادة 26 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسم و النماذج الصناعية: "يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرتها اختصاصها، إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محلف، مع المصادرة او بدونها للأدوات المبينة"[2]وللقاضي أن يأمر بإيداع كفالة في حالة الأمر بالحجز.

ونصت المادة 27 من نفس الأمر على: "في حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة، في اجل شهر، يبطل مفعول الوصف او المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة"[3].

3- **الحماية المدنية:** وتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية المدنية بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن هذه الرسوم والنماذج الصناعية مسجلة متى توفرت شروط هذه الدعوى المبنية على المسؤولية التقصيرية[4].

2- الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي :

من بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الرسوم والنماذج

---

[1] محمد حسنين ، المرجع نفسه ،ص193.

[2] انظر المادة 26 من الامر86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية ، ج.ر عدد 35.

[3] انظر المادة 27من الامر86/66، المرجع نفسه.

[4] محمد حسنين ، المرجع السابق ،ص 194.

تعديل من خلال WPS Office

الصناعية نجد :

1- اتفاقية لاهاي سنة 1925: نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمبرمة عام 1925، تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا ، ومن بين أهدافها تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بالقيام بعملية التسجيل الدولي لهذاالنموذج بقيده في سجل خاص وإشهاره، ويعتبر الإيداع كقرينة على ملكية الرسم في جميع الدول المتعاقدة، ولما كان هذا الاتفاق مجرد تعديل لاتفاقية باريس 1883، والجزائر عضو فيها.

2-اتفاقية لوكرانو1979: لقد تم إبرام اتفاقية لوكارنو في تاريخ 08 أكتوبر 1968 وعدل مرة واحدة سنة 1979،تكريسا لأهدافه وضع أصناف كثيرة للنماذج الصناعية، مقسمة بدورها إلى أقسام فرعية، يعتمد عليها عند تسجيل كل نموذج صناعي أمام المكتب الدولي للتسجيل.

وقد كيف على انه اتفاق ذو خصوصية بمفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في[1] 1883.

المطلب الثاني : البيانات المميزة

إن بعض حقوق الملكية الصناعية والتي هي حقوق فكرية، ترد على إشارات أ و بيانات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشات أو الخدمات، وهي: تسميات المنشأ، العلامات بأنواعها، الاسم والعنوان التجاري، وسنكتفي هنا بدراسة تسميات المنشأ والعلامات والتي نظمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة[2] كما يلي :

الفرع الأول : تسميات المنشأ

ترجع أهمية تسمية إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع ولهذا سوف نتطرق للتعريف **(أولا)** وشروطها **(ثانيا)** وحمايتها **(ث الثا)**.

---

[1] حسين نورة ، المرجع السابق ص357.

[2] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص124.

تعديل من خلال WPS Office

أولا-تعريف تسميات المنشأ

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فرع من فروع الحقوق الصناعية، وبالخصوص فرع من البيانات التجارية، وهي خليط بين البيان التجاري والاسم التجاري والعلامة التجارية[1].

وعرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة الاولة من الأمر رقم 65/76 كما يلي: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شانه أن يعين منتج ناشئا فيه، وتكون جودت هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية "[2].

يستخلص من هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، قصد بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ حيث بين العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات والأرض وتظهر هذه العلاقة بصورة جلية من فحوى نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ:"يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأ غراض بعض المنتجات" ويبين هذا النص باتم الوضوح أن جودة بعض المنتجات مرتبط بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها[3].

ثانيا-شروط حماية تسمية المنشأ: أخضع المشرع تسميات المنشأ لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضفي عليها الصفة القانونية، المنصوص عليها في الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وهذه الشروط هي :

1- الشروط الموضوعية:

- **اقتران التسمية المنشأ باسم جغرافي:** يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية والتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين، وقد تكون تسمية منطقة معينة أو جوز من منطقة أو ناحية أو

---

[1] حسين نورة ، المرجع السابق ص305.

[2] نظرالى المادة01 من الامر65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59.

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص349.

تعديل من خلال WPS Office

مكان من شانه تعيين منتجا نشا فيه.

- **أن تعيين التسمية منتجا:** أن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا إذ ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية او الدولية[1].
- **يجب أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية:** لا تقرر الحماية القانونية لتسميات المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفر خبرات العامل البشري مع العامل الجغرافي.
- **ان تكون التسمية مشروعة:** ينص المشرع صراحة على أنه لا يمكن أن تحمى التسميات المنافية للأخلاق والآداب والنظام العام حيث ينص المشرع في المادة 04 من الأمر رقم 65/76 على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعريف المندرج في المادة الأولى من هذا الامر، كما استبعد المشرع التسميات الغير نظامية.

2- **الشروط الشكلية:** تتمثل هذه الشروط الشكلية لتسميات المنشأ كسائر حقوق الملكية الصناعية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، و المرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات التسجيل وإشهار تسمية المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[2].

ثالثا:الحماية القانونية لتسميات المنشأ

سوف ندرس الحماية القانونية لتسميات المنشأ في ظل التشريع الجزائري من جهة ، ومن جهة أخرى ندرس الحماية المقررة على المستوى الدولي.

1- الحماية في ضوء التشريع الجزائر

1-الحماية الجزائية :يتمثل محل الدعوى الجزائية في الادعاء بوجود عمل غير مشروع، والمعاقبة عليه بالعقوبات المحددة في المواد 28 إلى 30 من الامر

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ،ص371.

[2] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص129.

تعديل من خلال WPS Office

65/76 المتعلق بتسميات المنشأ دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش نصت المادة 30 من الامر رقم 65/76 المتعلقة بتسميات المنشأ، على مايلي: "يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو شارك في تزوير تسمية منشأ مسجلة، كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بغرامة من 1000 إلى 15.000 دج، و الحبس من شهر إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين".

2-الحماية المدنية: تتم عن طريق تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة المقررة بموجب اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي نصت في مادتها 10 على مجموعة الصور غير المشروعة التي تعطي لصاحبها الحق لاستفاء حقه.

3-الإجراءات التحفظية: أجاز القانون لذوي الشأن إجراءات تحفظية سريعة وفعالة وهي إجراءات وقائية استعجاليه يجوز اتخاذها إثباتا للاعتداء وحفاظا على الحقوق، وذلك إلى أن يتم الفصل في النزاع.

ونصت المادة 29 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع.

2- الحماية القانونية لتسميات المنشأ على المستوى الدولي :

إن شدة المنافسة في الأسواق الدولية تستلزم حماية المنتجات ذات التسمية مراقبة، ويجب لدراسة حماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي التطرق إلى :

1-اتفاقية مدريد سنة 1891: لقد تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 15 جويلية 1891 وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الامر رقم 10/72[1].

وهي اتفاقية مستقلة تقمع البيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية تهدف إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر.

[1] امر رقم 10/72المؤرخ في 22 مارس 1972 الذي يتضمن انضام الجزائر الى اتفاق مدريد المؤرخ في 14 افريل 1891 المتعلق بقمع البانات الكاذبة للمنشا او المزورة على المنتوجات.

تعديل من خلال WPS Office

2- اتفاقية لشبونة 1958: إن اتفاقية لشبونة المؤرخة في31اكتوبر 1958 أدت إلى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي، وتعد هذه الاتفاقية تعديلات لاتفاقية باريس الدولية للمنشأ على صعيد الدولي وعلى ذلك، يتمتع صاحب تسمية المنشأ بكل المزايا التي تتمتع بها عناصر الملكية الصناعية.

- **الفرع الثاني : العلامة**

العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المستثمرين أو المنتجين أو الصناعيين، تتخذ لتمييز بضاعة أو منتوج أو خدمة معينة عن غيرها[1].

ولدراسة العلامات نتناول تعريفها **(أولا)** ثم شروطها **(ثانيا)** ثم حمايتها **(ثالثا)**.

أولا-تعريف العلامة: في الفقه تعرف العلامة التجارية والصناعية بأنها "كل إشارة او رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات منشاة تجارية أو صناعية أو شعارا لتمييز الخدمات التي تقوم بها منشاة معينة[2]".

وعرفتها سميحة القيلوبي على إنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[3].

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 1 المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلا مات كما يلي: "العلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أ و توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

- **ثانيا: شروط حماية العلامة**

يشترط المشرع الجزائري في العلامة حتى تكون محل حماية مجموعة من

---

[1] حسين نورة ، المرجع السابق ص287.

[2] فتاحي محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ،مجلة الحقيقة،العدد 28 ، جامعة ادرار-الجزائر.ص 4.

[3] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، حقوق الملكية الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976، ص 220.

تعديل من خلال WPS Office

الشروط الموضوعية والشكلية هي كالأتي :

1- الشروط الموضوعية :

- **يجب أن تكون العلامة مميزة:**لا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية القانون إلا إذا كان لها طابع مميزا وهذا ماكدته المادة 1/2 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بالنص على مايلي: "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع او توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1]".
- **يجب أن تكون جديدة:** أي لم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات[2].
- **يجب أن تكون العلامة مشروعة:** أي ألا تكون منافية للأدب او النظام العام[3]، أي إلا تكون مخالفة لنص قانوني أو نظام عام وآداب عامة.

2- **الشروط الشكلية:** لقد إشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية، حيث اسند المشرع المادة 13 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامة أمر تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [4].

ثالثا: الحماية القانونية للعلامات

سوف نتطرق للحماية القانونية للعلامة في ظل التشريع الجزائري والحماية المقررة على المستوى الدولي.

1- الحماية في ضوء التشريع الجزائري:

لقد أحاط المشرع الجزائري ملك العلامة المسجلة وفق الشروط القانونية اللازمة

---

[1] انظر للمادة02 الامر06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامة ، ج.ر عدد 44.

[2] زيان صبرينة ، المرجع السابق ص38.

[3] محمد حسنين ، المرجع السابق ،ص201.

[4] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص 148 و149.

تعديل من خلال WPS Office

جملة من الوسائل القانونية التي تمنحه الحق في الحماية في حالة الاعتداء، وتتمثل في الحق في اللجوء للقضاء الجزائي والقضاء المدني بالإضافة إلى بعض ا لإجراءات التحفظية التي تمكنه من الحفاظ على حقوقه، وهذا وفق للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

1. **الحماية الجزائية :**

بحسب الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات فان المشرع الجزائري نص على حماية حق ملك العلامة، ضد كل من يتعدى على حقوقه الاستئثارية المترتبة عن تسجيل علامته وذلك بتوقيع عقوبة جزائية.

جريمة التقليد بموجب المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 06/03 كالتالي: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "[1].

2. **العقوبات:** ورد النص على العقوبات المتعلقة بالتقليد في العلامات في المادة 32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات كالأتي: "كل شخص ارتكب جنحة التقليد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملاين دينار (10.000.000) أو بإحدى العقوبتين فقط مع:
   - الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
   - مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
   - إتلاف الأشياء محل المخالفة[2].

ويعاقب على جنح الاعتداء الأخرى على العلامة من غير جنحة التقليد طبقا لأحكام المادة 33 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، والتي تنص على أن يعاقب بـ الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

---

[1] انظر الى المادة 26من الامر 06/03 المتعلق بالعلامة، المرجع السابق .

[2] انظر الى المادة 35 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامة ، المرجع نفسه .

[3] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص161.

تعديل من خلال WPS Office

3. الإجراءات التحفظية :

أجازت المادة (38) من التشريع الجزائري، لتمكين المالك من إثبات الجريمة المتعلقة بالعلامات التجارية أن يستصدر بناء على عريضة موجب أمر رئيس المحكمة المدنية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة مستعينا في ذلك بأحد الخبراء عند الاقتضاء، أن يطلب وصف مفصل للمنتجات التي يدعي بأنها تحمل ع لامات أضرار به سواء اقترف هذا الامر بتوقيع حجز أم لا[1]ويشترط أن ترفق العريضة بما يثبت تسجيل العلامة.

4. الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة :

دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس النظرية القانونية القائلة بأن كل ضرر بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر أي التعويض، وهذا مانصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2].

أي يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى مدنية لطلب تعويض الضرر اللحق به بسبب تقليد العلامة او تشبيهها مثلا[3].

تنص المادة 29 من الأمر رقم 06/03 : "إذا اثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويض المدني، وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلا مة أو صاحب الحق الاستئثار بالاستغلال، ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، كل تدابير أخر منصوص عليه في المادة 30"[4].

2- الحماية القانونية للعلامة على المستولى الدولي :

لكي تحظى العلامة بحماية دولية، صادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات في

---

[1] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص297.

[2] شعنان نعيمة ، سايغ نبيلة ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون العون ا لاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.ص34.

[3] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ص162.

[4] انظر الى المادة 29 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامة، المرجع السابق .

تعديل من خلال WPS Office

هذا المجال، نظرا للدور الهام الذي تلعبه العلامة التجارية في الوقت الحالي.

1- اتفاقية مدريد 1891:نصت معاهدة مدريد على إنشاء اتحاد من الدول الموقعة عليها والمنضمة لها يقوم بين أعضائها نظام دولي للتسجيل، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1972[1] أهدافها لا تعلو أن تكون مجرد الرغبة في تسهيل إجراءات التسجيل للعلامة على المستوى الدولي او خارج نطاق دولة المنشأ، دون أن يكون له أي تأثير في طابع العلامة بحيث لا تصبح العلامة من خ لال هذا الاتفاق علامة دولية، ولا يكيف التسجيل من خلاله كتسجيل مافوق الوطني، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة1934، وفي نيس سنة 1957، وفي ستوكهولم سنة 1967 ثم في عام 1979[2].

ومن خلال هذا الاتفاق يتم التسجيل الدولي على مستوى المكتب الدولي للويبو.

2-اتفاقية نيس لسنة 1957: يتضمن اتفاق نيس المبرم 15 جوان 1957 التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات أو الذي يعتبرها البعض اتفاق التصنيف الدولي للعلامات[3].

كما أشارت سابقا أن العلامة لا تحظى بحماية إلا في حدود المنتجات أو الخدمات المعنية بها والتي يتم تحديدها أثناء الإيداع وذلك طبقا لمبدأ تخصيص العلامة، مما يستوجب وضع التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بغرض تسجيلها وكانت من المسائل التي اختلفت بشأنها الدول.

وانضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972.

- **معاهدة نيروبي 1981**: في تاريخ 26 سبتمبر 1981، أبرمت معاهدة بشان حماية الرمز الاولمبي على المستوى الدولي، وذلك من كل استعمال لأغراض تجارية دون الحصول على التصاريح من طرف اللجنة الدولية الأولمبية وقد نصت في المادة الأولى على ذلك،بحيث يتكون هذا الرمز وفق اتفاقية نيروبي من

---

[1] محمد حسنين ، المرجع السابق ،ص212.

[2] بتريش وهيبة ، بسو فوزية ، المرجع السابق ، ص52.

[3] حسين نورة ، المرجع السابق ص354.

تعديل من خلال WPS Office

خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وحمراء، موضوعة حسب التسلسل.

انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 85/84، وأصبحت ملزمة بمنح هذا الرمز الحماية القانونية حسب الشروط والقواعد المحددة في تلك الاتفاقية[1].

[1] مرسوم رئاسي رقم 85/84 مورخ في 21 افريل 1994 يتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة نيروبي بشان حماية الرمز الاولمبي المعتمد في 26سبتمبر 1981 ، جريدة عدد 17 مؤرخ في 24 افريل 1984(ملغي).

تعديل من خلال WPS Office

الفصل الثانى

أثر الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية على مناخ الاستثمار

تعديل من خلال WPS Office

الفصل الثاني : اثر الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية على مناخ الا ستثمار

إن حماية حقوق الملكية الصناعية تؤدي إلى زيادة النشاط الإبتكاري والإ قتصادي متضمنا ذالك زيادة التجارة والإستثمار الأجنبي وتدفق التكنولوجيا ويمكن تفسير ذلك في أن الحماية القانونية للملكية الصناعية سوف تقدم الحافز على استثمار الموارد في الابتكار التكنولوجي، وبتالي فان الدول ذات مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية غير الكافية لا يمكنها جذب مستويات عالية من التجارة والاستثمار وتدفق التكنولوجيا، حيث لا يرغب صاحب الملكية الصناعية الدخول في أي معاملات بدون الحماية المطلوبة لملكيته حيث سندرس العلاقة بين عناصر الملكية الصناعية ومؤشرات مناخ الأعمال **(المطلب الاول)** تقييم تأثير عناصر الملكية صناعية على مناخ الأعمال **(المطلب الثاني)**.

المبحث الاول: العلاقة بين عناصر الملكية الصناعية ومؤشرات مناخ الأعمال

إن مؤشرات مناخ الأعمال تشمل عناصر الملكية الصناعية من حيث الحماية ، الاتفاقيات الإبداع، الابتكار والبحث أي أن حماية حقوق الملكية الصناعية مؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجيا.

المؤشرات المباشرة الخاصة بتقييم مناخ الأعمال **(المطلب الاول)** المؤشرات الغير مباشرة الخاصة بتقييم المناخ **(مطلب ثاني)**.

المطلب الاول: المؤشرات المباشرة الخاصة بتقييم مناخ الأعمال

قد تكون المؤشرات المرتبطة مباشرة بتقييم مناخ الأعمال مؤشرات مركبة، كما قد تكون مؤشرات بسيطة، وتكمن أهمية جميع المؤشرات في كشف عن مدى سلامة وجاذبية مناخ الأعمال إذا أثبتت العديد من الشواهد الواقعية ان هناك دلالة إحصائية قوية بين ترتيب البلد في هذه المؤشرات وبين مايستقطبه من استثمار أجنبي، وعلى الرغم من أن هذه المؤشرات لم تصل الى درجة الدقة والموضوعية

تعديل من خلال WPS Office

الكاملة، إلا أن رجال الأعمال وصانعي القرار يسترشدون بمدلولاتها التأثيرية[1].

وسنتطرق إلى المؤشرات المركبة لمناخ الأعمال في **(الفرع الأول)** و المؤشرات البسيطة لمناخ الأعمال في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: المؤشرات المركبة لمناخ الأعمال

الهدف من بيئة الأعمال يتجلى في رصد نوعية ومدى جاذبية الاستثمارات ا لأجنبية والمعوقات التي تتعرض لها داخل البلد المضيف وهذا يظهر من خلال مؤشرات معدة من قبل فريق عمل أداء الأعمال، ومن أهم هذه المؤشرات نجد مؤشر الأعمال.

أولا-إستراتجية مؤشر الأعمال :

يستند هذا المؤشر الى مؤشر جاري يعكس متوسط الأداء خلال خمس سنوات الماضية، ومؤشر مستقبلي يستند على الاستشراف خلال خمس سنوات القادمة، ويعتمد هذا المؤشر على خمس مستويات تعكس درجة جاذبية البلد لتهيئة ظروف أداء الأعمال وهي :

- اكبر من 8 ← جيد جدا.
- 6.5 ~~8~~ ← جيد.
- 5.56.4 ← متوسط.
- ~~55.4~~ ← ضعيف.
- اقل من 5 ← ضعيف جدا[2].

ثانيا-المبادئ المنهجية لمؤشر الأعمال :

إن المنهجية المستخدمة من قبل فريق عمل تقارير أداء الأعمال تقدم ميزتين أساسيتين، فهي تستعمل مجموعة من المؤشرات والمتمثلة في الأبعاد العشرة أو الجوانب القانونية له، كما أنها تغطي فقط الشركات الخاصة بالقطاع

---

[1] رضا بهناس، آثار الاصلاح الجبائي على مناخ الاعمال في الجزائر، اطروحة دكتوراه في قانون الاعمال والملكية الفكرية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2019/2018، ص 17.

[2] رضا بهناس ، المرجع نفسه ،ص18 .

تعديل من خلال WPS Office

الرسمي المملوكة 100 من طرف رؤوس الأموال الوطنية.

- **محدودية نطاق مؤشر أداء الأعمال :**

إن تقارير أداء الأعمال تتيح أداة للقياس النوعي والكمي للإجراءات الحكومية فهي تقوم بتقييم الأبعاد المختلفة للبيئة القانونية التي تكون ذات صلة بدورة حياة الشركة، حيث تقوم من المنطق الأساسي المتمثل في أن النشاط الاقتصادي في أي بلد يتطلب توفير مجموعة من القواعد القانونية الرشيدة، ويشمل ذلك القواعد القانونية اللازمة :

- بدء النشاط التجاري.
- استخراج ترخيص البناء.
- تسجيل الملكية.
- توظيف العمال.
- الحصول على الائتمان.
- حماية المستثمرين.
- دفع الضرائب.
- التجارة عبر الحدود.
- تنفيذ العقود.
- تصفية النشاط التجاري[1].

علاوة على ذلك، فهذه التقارير لا تقيس جميع أوجه مناخ الأعمال التي تهم الشركات أو المستثمرين، كما أنها لاتغطي جميع الإجراءات القانونية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي، وتهتم فقط بعشر مراحل من دورة حياة الشركة وليس كامل دورتها، وتختلف أهمية هذه الأبعاد من بلد لأخر.

- **مؤشر أداء الأعمال يغطي المؤسسات الوطنية للقطاع الرسمي فقط :**

يجمع تقرير سهولة أداء الأعمال معلومات حول مجموع القطاع الخاص للبلد

[1] والع سهيلة ، المرجع السابق ،ص 20.

تعديل من خلال WPS Office

، وبالضبط تلك المتعلقة بالقطاع الرسمي المملوكة من طرف رؤوس الأموال الوطنية، وتفترض هذه التقارير في سياق بناء مؤشرها، أن أصحاب المشاريع الا ستثمارية على دراية بجميع الإجراءات القانونية، وأنهم يتقيدون بها.

ويخرج عن نطاق هذا المؤشر بعض أنواع الشركات والعمليات التي تقوم بها فهي تتطرق فقط لبعض التدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات الرأسمال الوطني والتي يمكن أن تطبق على أنواع أخرى من الشركات الكبرى التي يمتلكها رأسمال الأجنبي إلا إن العوائق تظهر هنا وبشكل كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الموازي، لأنه ببساطة تثقل التنظيم ويعرضها أكثر للعمل دون اللجوء للقضاء وحصول الائتمان ودون دفع الضرائب[1].

الفرع الثاني : المؤشرات البسيطة لمناخ الأعمال

المؤشرات البسيطة تتشكل من مؤشر واحد ولا تحتوي على أية مؤشرات فرعية، وسنحاول التطرق الى أهم العناصر.

أولا-مؤشر نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه ذلك الاستثمار المنجز من قبل شركة غير مقيمة تحت الرقابة الأجنبية وذلك من خلال خلق أو توسيع شركة من خال فرع مستقل، المشاركة في شركة جديدة أو متواجدة تهدف إلى إقامة علاقة اقتصادية على المدى الطويل، تمكن المستثمر من التأثير الحقيقي على تسيير الشركة[2].

1- مؤشر نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر :

ويقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر: "تدفق لرأس المال على دولة غير الدولة صاحبة رأس المال، بغرض إنشاء مشروع طويل الأجل يتولى المستثمر إدارته كليا

---

[1] والع سهيلة ، المرجع نفسه،ص25.

[2] ابن مسعود محمد مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة تقييميه وفق المؤشرات الدولية، مجلة الحقيقة، مجلة اكادمية محكمة تصدر عن جامعة ادرار ـ الجزائر ،ص274.

تعديل من خلال WPS Office

او جزئيا وذلك خدمة لهدف المتمثل في تحقيق الربح[1].

ومؤشر الاستثمار الأجنبي يقوم على نسبة هذا الأخير الى كل من الناتج المحلي وإجمالي تكوين رأس المال، وهو يختلف باختلاف أشكاله ومن أهم هذه الإشكال نجد :

- **الاستثمار المشترك :**

وهو احد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيات معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع، كما انه في حالة اشتراك طرف أجنبي أو أكثر مع طرف محليللقيام بنتاج سلعة جديدة او تنمية السوق أو أي نشاط إنتاجي أو خدماتي أخر سواء كانت المشاركة في رأس المال أو بالتكنولوجيا فان هذا يعتبر استثمار مشتركا[2].

- **مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بالكامل في أللاقتصاد المصنف:** وهذا الشكل يتيح للعنصر الأجنبي السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار[3].

- **الشركة المتعددة الجنسيات :**

تعد الشركات متعددة الجنسيات بمثابة القاطرة التي تجر وراءها الاستثمار ا لأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة،عن طريق مشاريعها الكثيرة وتعد ظاهرة الاستثمار الأجنبي المرتبطة بالشركات المتعددة الجنسيات من أبرز الظواهر التي طرأت على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية خلال العقود الأربعة الأ خيرة[4].

ومنه يمكن القول بان هذا القرار يقيس إمكانية الدولة في جذب الاستثمار ا

---

[1] صياد شهناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية،2013/2012،ص25.

[2] صياد شهناز ، المرجع السابق ص21.

[3] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص21.

[4] الشركات متعددة الشركات :وهي التي تملك مشاريع كثيرة في دول مختلفة من العالم وتعد ظاهرة الاستثمار الاجنبي عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات من ابرز الظواهر التي طرات على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية خلال العقود الاربعة الاخيرة .

تعديل من خلال WPS Office

لأجنبي بناءا على نمو معدل الناتج المحلي، خطوط الهاتف الثابت، خطوط الهاتف المحمول، متوسط استهلاك الطاقة للفرد، نسبة الإنفاق على البحوث من الناتج المحلي الإجمالي، نسبة الملتحقين بالدراسات العليا على إجمالي السكن، نسبة صادرات الموارد الطبيعية للعالم، نسبة الواردات من قطع الغيار للأجهزة الكهربائية وصادرات السيارات للعالم، نسبة صادرات الدول من الخدمات للعالم، ونسبة الرصيد التراكمي للاستثمار الأجنبي بالدولة من العالم[1].

ثانيا-مؤشر سعر الفائدة على القروض :

حسب تقرير سهولة أداء الأعمال لسنة 2004 نجد عاملان يسهلان الحصول على القروض وتحسين وتخصيص الأموال :

- ضمان الحقوق القانونية للدائنين بموجب التشريع الوطني، وهذا عن طريق تسيير القروض بموجب قوانين الإفلاس والضمانات.

- توفير سجلات حول المعلومات الائتمانية حول المقرضين والمقترضين، التي تعد عامل إيجابي للجميع فبعد السجلات لائتمانية المتاحة حول المقترضين يمكن لهم الحصول على معدل الفائدة التي تكون أقل، لأن البنوك تتنافس من اجل منح القروض للعملاء الجيدين[2].

ثالثا- مؤشر معدل الضريبة على أرباح الشركات :

يعتبر تأسيس الضريبة على أرباح الشركة تجسيد لمبدأ فصل الضريبة على دخل الأ شخاص والضريبة على دخل الشركات وهي ضريبة نسبة مباشرة، تقتطع سنويا من طرف مصالح الدولة بصفة إجبارية ونهائية ومن دون أي مقابل، وهذا وفقا لقواعد قانونية محددة

وهذا الاقتطاع يفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون الذين يخضعون إجباريا للنظام الحقيقي، دون الأخذ بعين الاعتبار لحجم رقم الأعمال

---

[1] رضا بهناس، المرجع نفسه ،ص22.

[2] والع سهيلة ، المرجع السابق ، ص36 و37.

تعديل من خلال WPS Office

المحقق[1].

وبما أن الضريبة على أرباح الشركة ضريبة نسبية فقد ميز التشريع بين ثلاث فئات من المعدلات :

1-**المعدل العادي:** بحسب قانون الضرائب المباشر فان هذا المعدل يقدر عاليا بنسبة 13%.

2-**المعدلات الخاصة:** تطبق المعدلات الخاصة على بعض المداخيل عن طريق الا قتطاع من المصدر على أرباح الشركات:

- 10 % بالنسبة لمداخيل الحقوق، الودائع والكفالات.
- 40 %بالنسبة لمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة.
- 20 %بالنسبة لمداخيل الاجتماعية المحققة من طرف المؤسسات في عقد التسيير.
- 24 %المبالغ التي تقبضها بالنسبة لمداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشات مهنية دائمة في الجزائر.
- 10%بالنسبة لمداخيل الشركات الأجنبية للنقل لبحري.

3- **لمعدل المنخفض:** يقدر بنسبة 15% ويمنح للمكلفين بغية تشجيع الاستثمار من أ جل المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

رابعا-مؤشر نسبة الإنفاق على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى الناتج المحلي :

يمكن تعريف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بأنها:"جميع التقنيات التي تستخدم في الاتصالات، ووسائط البث، وأنظمة إدارة المباني الذكية، وأنظمة المعالجة والإ رسال، السمعية والبصرية وغيرها، كما استخدمت مؤخرا للتعبير عن توظيف خطوط الاتصال، لنقل أنواع وصيغ متنوعة من البيانات، حيث يتم دمج الشبكات الحاسوبية من خلال نظام مشترك للكابلات"ويقوم هذا المؤشر على نسبة الإنفاق على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من طرف الدولة الى نتجها المحلي، وبالإ

[1] رضا بهناس ، المرجع نفسه ،ص21.

تعديل من خلال WPS Office

إضافة الى هته المؤشرات البسيطة نجد أيضا مؤشر نسبة الطرق المرصوفة ونسبة عدد العلماء والمهندسين العاملين في نشاط بحث وتطوير[1].

المطلب الثاني : المؤشرات الغير مباشرة الخاصة بتقييم مناخ الأعمال

وهي المؤشرات الخاصة بمناخ الاستثمار وكذا المؤشرات الخاصة بقياس التنافسية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم مؤشرات مناخ الا ستثمار وسنحاول التطرق إلى أهم المؤشرات.

سنتطرق الى مؤشرات تقييم مناخ الاستثمار في **(الفرع الأول)** ومؤشرات قياس القدرة التنافسية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : مؤشرات تقييم مناخ الاستثمار

سنتناول مجموعة من المؤشرات المعتمدة عالميا للحكم على وضعية مناخ ا لأعمال، وكيفية مساهمة النظام العام في الدولة في جذب الاستثمار وتحسين الجو العام للأعمال التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في بلد معين ومن أهم هذه المؤشرات نجد :

أولا- مؤشر الحرية الاقتصادية :

تم إعتماد هذا المؤشر سنة 1995 هو سلسلة من 10 قياسات اقتصادية إ نشاتها مؤسسة التراث وصحيفة وال ستريت جورنال هدفها هو قياس درجة الحرية الاقتصادية في دول العالم يتدخل بهذه القياسات 50 متغير[2]:

- السياسة التجارية (معدل التعريف الجمركية).
- وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة (الهيكل الضريبي).
- حجم الاستثمار الخاص والوطني والأجنبي.
- وضع القطاع المصرفي والتمويلي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- مستوى الأجور والأسعار.

[1] رضا بهناس ، المرجع نفسه ،ص23.

[2] انظر الى الموقع الالكتروني :https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع 2021/05/25،ساعة:22:44.

تعديل من خلال WPS Office

- ملائمة التشريعات القانونية ونوعية الإجراءات الإدارية والبيروقراطية.
- الوزن النسبي للقطاع العام والخاص في الاقتصاد كنسبة من الناتج المحلي الإ جمالي.
- نشاط السوق السوداء الموازية.

وقد وضع دليل لقياس الحرية الاقتصادية بناءا على النقاط التي تسجلها الدولة في هذه المكونات بحيث تنقسم الدولة إلى أربع مجموعات وفق رصيدها الإجمالي كالأ تي :

- (11.95) ⟵ يدل على حرية اقتصاد كاملة.
- (22.95) ⟵ يدل على حرية اقتصادية شبه كاملة.
- (33.95) ⟵ يدل على حرية اقتصادية ضعيفة.
- (45.00) ⟵ يدل على حرية اقتصادية ضعيفة جدا[1].

ثانيا- مؤشر الحكومة الاقتصادية :

عرف البنك الدولي الحكومة الالكترونية على بأنها: "تحول المؤسسات الحكومية إلى الاستخدام المتكامل والمكلف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين خاصة، وقطاع رجال المال والأعمال المحلي الأجنبي بشكل عام داخل الدولة" ويعتبر التحول إلى الحكومة الالكترونية احد أهم المتطلبات التي تؤدي إلى تحسين التفاعل مع المستثمرين من خلال توفير الشفافية في الأداء وخفض النفقات وتبسيط الإجراءات[2].

ولقد أصدرت الأمم بالتعاون مع الجمعية الأمريكية للإدارة العامة عام 2001 ، تقريرا يتضمن مؤشرات ترتيب الدول على مستوى العالم في مجال تطبيق التحول إلى الحكومة الالكترونية وأشار إلى التفوق الاقتصادي ومدى فاعلية الحكومة الالكترونية، وقد حلت الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول، تليها

---

[1] نشرية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مؤشرات الحرية الاقتصادية بعد عقد من الزمن ، العدد الأول ، الكويت ،2004،ص 10.

[2] نشرية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مؤشر الحكومة الالكترونية ، العدد الفصلي الثالث ، الكويت ، 2005،ص05.

تعديل من خلال WPS Office

كل من استراليا، نيوزيلندا، سنغافورة، النرويج، كندا والمملكة المتحدة، هولندا، الدانمرك، وألمانيا في المركز من 02 إلى 10على التوالي أما البلدان العربية في مؤشر الحكومة الالكترونية فقد دخلت دول في المؤشر حيث حلت الإمارات في المرتبة الأولى تليها الكويت، البحرين، لبنان، قطر، مصر، جيبوتي[1].

ثالثا - مؤشر العولمة kof :

صدر هذا المؤشر سنة 2002من معهد kof السويسري المتخصص في دراسة الدورة الاقتصادية، يقوم بقياس مدى اندماج الدول في الاقتصاد العالمي أي العولمة من خلال ثلاث مؤشرات هي: العولمة الاقتصادية، مؤشر العولمة الا جتماعية، مؤشر العولمة السياسية.

وتعرف العولمة الاقتصادية على أنها تدفق السلع والخدمات والمعلومات لمسافات طويلة، أما العولمة الاجتماعية فيعبر عنها بانتشار الأفكار والمعلومات والأ شخاص ويتكون مؤشرها من:

- حجم المكالمات الهاتفية مع الخارج.
- نسبة التحويلات من الناتج المحلي .
- نسبة السكان الأجانب من إجمالي السكان .
- عدد مستخدمي الانترنت .
- نسبة كل من تجار الجرائد وتجار الكتب من الناتج المحلي[2].

والعولمة السياسية تظهر من خلال انتشار السياسات الحكومية وتتكون مؤشرها من عدد السفارات والقنصليات الأجنبية في البلد، العضوية في المنظمة العالمية، المشاركة في مجلس الأمن الدولي والإمضاء على المعاهدات الدولية.

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق،ص26.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص36.

تعديل من خلال WPS Office

الفرع الثاني : مؤشرات قياس القدرة التنافسية

يقصد بالتنافسية من خلال مفهوم المعهد الدولي للإدارة والتنمية التنافسية "بأنها قدرت الدولة على خلق قيمة مضافة تتمكن من حلالها من زيادة ثرواتها القومية عن طريق إدارة الأصول وعمليات التشغيل بشكل فعال ومؤثر عالميا ومحليا"، وترتبط بالتنافسية مجموعة من المؤشرات أهمها :

أولا- مؤشر التنافسية العالمية :

يصدر مؤشر التنافسية العالمية سنويا عن المنتدى الاقتصادي العالمي، ويعتبر أداة هامة في تشكيل السياسات الاقتصادية وتوجيه قرارات الاستثمار وتأثيرها على الأ وضاع التنافسية العالمية، يتم إصدار المؤشر بالتعاون مع أكاديميين وهيئات ع المية بلغ عددها 122[1] ويتكون هذا المؤشر من فرعين :

1- مؤشر نمو التنافسية :

يهدف مؤشر النمو للتنافسية إلى قياس قدرة الدول على تحقيق معدلات نمو مستدامة للمديين المتوسط والطويل وتأثير ذلك على قدرتها التنافسية، وينقسم إلى ثلاث مؤشرات فرعية[2]:

1- **مؤشر التكنولوجيا:** يقوم بقياس الأهمية النسبية لقطاع التكنولوجيا، والربط بشبكة الانترنت، عدد أجهزت الحاسوب المستخدمة، كثافة استخدام خطوط الهاتف النقال، عدد الهواتف الثابتة لكل ألف شخص ويمنح وزن50 %من المؤشرات.

2- **مؤشر المؤسسة العامة:** يقوم بقياس أداء المؤسسات العامة من خلال دراسة البيئة الشرعية ومدى سيادة القانون والنظام ودرجة الفساد والبيروقراطية ويمنح 25 بالمئة من المؤشرات.

3- **مؤشر البيئة الاقتصادية الكلية:** ويقيس أداء الاقتصاد الكلي ويتكون من عدت متغيرات هي معدل النمو الحقيقي لنسبة الاستثمار من الناتج المحلي الإجمالي،

---

[1] نشرية المؤسس العربية لضمان الاستثمار،مؤشر التنافسية العالمي ، العدد الفصلي الرابع ، الكويت ،2005 ،ص 20.

[2] نشرية المؤسس العربية لضمان الاستثمار، مؤشر نمو التنافسية ، العدد الفصلي ، الكويت ، 2004، ص17.

تعديل من خلال WPS Office

استقرار أسعار الصرف، نسبة الموازنة إلى الناتج المحلي، معدل التضخم، نسبة الميزان التجاري إلى الناتج المحلي الإجمالي، ويمنح وزن 25% من المؤشرات.

2-مؤشر الأعمال التنافسية: يرتكز هذا المؤشر على قياس محفز النمو الاقتصادي وينقسم إلى مقياسين: (درجة تطور قطاع الأعمال، المناخ الاستثماري) ويستند هذا المؤشر إلى 08 عوامل يمنح لكل منها وزن متساوي ثم تقاس قدرة الدولة وفق نموذج إحصائي يتم تطويره باستمرار وتتكون من العوامل الثمانية على النحو التالي[1]:

- درجة الانفتاح الاقتصادي.
- أداء القطاع المالي.
- البنية الأساسية.
- الإطار المؤسسي.
- البنية المعلوماتية .
- مدى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي.
- مؤشرات الموارد البشرية (العمال).
- تطور نظم الإدارة.

3- مؤشر الابتكار وتطور الأعمال :

يقيس المؤشر أداء الابتكار في الدول عبر مدخلات الابتكار ومخرجاته عن طريف تحديد متوسط مؤشرين فرعيين هما :

- مؤشر مدخلات الابتكار الذي يقوم على خمس ركائز (المؤسسات، ورأس المال البشري والبحوث، والبنية التحتية، وتطور الأسواق، وتطور الأعمال).
- مؤشر مخرجات الابتكار الذي يتفرع إلى (المخرجات المعرفية والتكنولوجية، و المخرجات الإبداعية)[2].

ثانيا-بعض الهيئات المعدة لتقارير التنافسية وفقا لمؤشرات مختارة:تعد هيئات

---

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص28.

[2] انظر الى الموقع الالكتروني :https://www.annaharar.com تاريخ الاطلاع عليه :2021/05/25، الساعة 01:15.

تعديل من خلال WPS Office

عديدة تقارير عن التنافسية وفقا لمؤشرات تختارها من بينها :

1-تصنيف المعهد الدولي لتنمية الإدارة : مقره سويسرا، يقدم تقرير سنوي يرتكز على 08 عوامل (هياكل وأداء الاقتصاد الوطني، الاتصالات مع الخارج، الحكومة، المالية، البنية التحتية، الإدارة، العلم والتكنولوجيا، الموارد البشرية، ولكل من هذه العوامل عناصر لكل منهامؤشرات.

2-تصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي (سويسرا): يقدم مؤشر يحتوي على 08 عوامل و184 متغيرا.

3- تصنيف البنك الدول: يعتمدعلى 5 عوامل و64 متغيرا[1].

4-تصنيف حسب مؤشر الحرية الاقتصادية: مؤشر اعتمد على دراسة درجة الحرية على 10 عوامل (حرية التجارة، العبء الضريبي للحكومة، تدخل الحكومة في الا قتصاد والسياسة النقدية، تدفقات رأس المال والاستثمار الأجنبي والجهاز المصرفي في الأجور والأسعار، حقوق الملكية، الأنظمة والسوق السوداء) وكل عامل يتكون من مجموعة من المتغيرات[2].

المبحث الثاني : تقيم تأثير عناصر الملكية الصناعية على مناخ الأعمال

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول للعلاقة بين عناصر الملكية الصناعية ومؤشرات مناخ الأعمال سنحاول أن نقوم بدراسة إحصائية نتمكن من خلالها لمعرفة مدى تأثير هذه العناصر على تحسين مناخ الاستثمار.

سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى دراسة إحصائية وتحليل شخصي**(المطلب ا لاول)** افاق واقترحات **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول: دراسة احصائية وتحليل شخصي

الفرع الأول : قراءة إحصائية لبعض عناصر الملكية الصناعية

وذلك عبر إحصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفق طلبات التسجيل

---

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص29.

[2] حسب تصنيف هذا المؤشر فان الجزائر سنة 2021 تحتل المرتبة 162 انظر الى الموقع الا لكتروني :https://www.alaraby.co.uk تاريخ الاطلاع عليه : 2021/05/25، الساعة 02:33.

تعديل من خلال WPS Office

لكل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والعلامة ونماذج المنفعة من سنة 1992 إلى2019[1].

أولا : وضع الجزائر وفق الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (براءة الاختراع) .

من الملحوظ أن وجود قواعد ونظم تحمي حقوق الملكية الصناعية في الجزائر قد انعكس بالإيجاب على نسب تطور طلبات التسجيل براءة الاختراع برغم من وجود تذبذبات إلا أن هنالك انتعاش في السنوات الأخيرة يعكس انتشار الوعي المجتمعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية، وفي الجدول الموالي سنتطرق إلى شرح مفصل :

الجدول رقم (01): معدل النمو السنوي في عدد تسجيل طلبات براءة الاختراع بـ الجزائر خلال الفترة (1992-2018):[2]

[1] الموقع الالكتروني :https://www.wipo.intتاريخ الاطلاع عليه :2021/05/22 ، الساعة 04:36.

[2] المصدر :من اعداد الباحثين بالاعتماد على مركز البيانات الاحصائية لمنظمة الملكية الفكرية https://www.wipo.int.

تعديل من خلال WPS Office

السنوات	طلبات براءة الاختراع		
	مقيم	غير مقيم	المجموع
1992	10	/	10
1993	8	/	8
1994	27	/	27
1995	28	/	28
1996	50	/	50
1997	34	/	34
1998	42	1	43
1999	36	/	36
2000	32	/	32
2001	51	/	51
2002	43	/	43
2003	30	1	31
2004	58	1	59
2005	59	6	65
2006	58	3	61
2007	84	5	89
2008	/	1	1
2009	/	3	3
2010	76	4	80
2011	94	8	102
2012	119	20	139
2013	118	20	138
2014	94	7	101
2015	89	34	123
2016	106	11	117
2017	149	14	163
2018	152	10	162
2019	113	6	119

- استنادا إلى الجدول أعلاه الذي يظهر أرقام طلبات تسجيل براءة الاختراع للجزائر خلال الفترة 1992-2019 يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

- حققت الجزائر خلال الفترة 1992-2019 أحسن معدل لها سنة 2017 بمجموع طلبات تسجيل بلغ 163 طلب تسجيل مقدم من مقيم وغير مقيم.

- خلال الفترة 1992-2019 كانت اسواء فترة سنتي 2008 حيث سجل طلب واحد مقدم من قبل فئة الغير مقيم وسنة 2009 حيث سجل 3 طلبات مقدمة من قبل فئة الغير مقيم.

تعديل من خلال WPS Office

- خلال الفترة 1992-2007 سجلت إحصائيات من 8 طلبات إلى 85 طلب مقدم من طرف مقيموتعتبر نسبة منخفضة.
- وخلال المدة من 2010-2019 سجلت نتائج تصاعدية نوعا ما حيث سجلت من 79 طلب إلى 152 طلب مقدم من طرف مقيم.
- وطلبات البراءة لغير المقيم نلاحظ انعدام تسجيل حتى سنة 1989 حيث سجل طلب واحد لينعدم التسجيل في السنوات التالية حتى سنة 2003 سجل طلب واحد لتتولى التسجيلات لسنوات التالية بنسبة منخفضة اقلها تسجيل واحد وأكبرها 20 طلب تسجيل مقدم.
- نلاحظ تراجع معدل طلبات التسجيل ضمنآخر سنة بالمقارنة مع سنة التي سبقتها حيث بلغ مجموع الطلبات 119 طلب تسجيل في تقرير سنة 2019 بـ المقابل نجد 162 طلب مسجل سنة 2018.
- رغم تمتع الجزائر بقوة حماية لعناصر الملكية الصناعية الا انها تشهد معدل نمو في تسجيلات منخفض ولا يخدم الاقتصاد وجذب الاستثمار.

ثانيا : وضع الجزائر وفق الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (التصاميم) :

برغم من تبني الجزائر لنظام حماية داخلي ودولي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نلاحظ تذبذب في معدل طلبات التسجيل ومن خلال الجدول المرفق نتعرض لتحليل هذه النسب :

الجدول رقم (02): معدل النمو السنوي في عدد تسجيل طلبات التصاميم بالجزائر خلال الفترة (1992-2018)[1]:

السنوات	طلبات تصاميم		
	مقيم	غير مقيم	المجموع
1992	54	/	54
1993	150	/	150
1994	77	/	77
1995	75	/	75

[1] لمصدر :من اعداد الباحثين بالاعتماد على مركز البيانات الاحصائية لمنظمة الملكية الفكرية https://www.wipo.int.

تعديل من خلال WPS Office

112	/	112	1996
/	/	/	1997
99	/	99	1998
180	/	180	1999
272	/	272	2000
191	/	191	2001
148	/	148	2002
203	/	203	2003
/	/	/	2004
/	/	/	2005
170	/	170	2006
/	/	/	2007
/	/	/	2008
2	2	/	2009
/	/	/	2010
36	/	36	2011
106	1	105	2012
78	/	78	2013
22	2	20	2014
/	/	/	2015
/	/	/	2016
237	35	202	2017
132	32	100	2018
210	1	209	2019

من خلال الجدول أعلاه الذي يظهر أرقام طلبات تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للجزائر خلال الفترة 1992-2019 يمكن تسجيل الملاحظات الآ تية :

- ونلاحظ انها عرفت 5 فترات في طلبات تسجيل المقدمة من قبل طلبات المقيم كالاتي :
- الفترة مابين 1992- 1996 سجلت من 54 الى 120 طلب.
- الفترة مابين 1998-2003 عرفت نسبة تتراوح بين 99 الى 272طلب.
- سنة 2006 سجلت معدل مرتفع بنسبة 170طلب.
- الفترة مابين 2011-2014 عرفت نسب تتراوح بين 36 الى 105 طلب.
- الفترة مابين2017-2019 عرفت نسبة تتراوح بين 100 الى 209 طلب.
- نلاحظ اول تسجيل طلب مقدم من قبل الغير مقيم سنة 2009 بمعدل طلبين

تعديل من خلال WPS Office

بحيث انعدم تسجيل هذه السنة من قبل المقيم، وطلب تسجيل واحد سنة 2012 وطلبين في سنة 2014.

- خلال السنوات 2017، 2018، 2019 سجلت معدل 35، 32، 1 طلب مقدم على التولي بحيث نلاحظ انخفاض كبير آخر سنة.
- عدم تسجيل اي طلب خلال السنوات 1997، 2004، 2005، 2007، 2008، 2010- 2015، 2016 وهذا يؤثر سلبا على الاقتصاد وجذب الاستثمار.
- ارتفاع مجموع طلبات التسجيل سنة 2019 بنسبة الى السنة التي قبلها برغم من الانخفاض الكبير في طلبات تسجيل غير المقيم.

ثالثا: وضع الجزائر وفق الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (العلامات):

إن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر انعكست بصورة اجابية من خلال الارتفاع المستمر لطلبات تسجيل العلامة مما يعبر على مدى انتشار الوعي بقطاع الأعمال في الجزائر بأهمية العلامة والدور الذي تلعبه في جذب وتقوية الاستثمار ومن خلال الجدول المرفق سنتطرق إلى شرح بتفصيل للنسب :

الجدول رقم (03):معدل النمو السنوي في عدد تسجيل طلبات العلامة بالجزائر خ لال الفترة (1992_2018)[1]:

السنوات	طلبات العلامة		
	مقيم	غير مقيم	المجموع
1992	460	/	460
1993	667	4	671
1994	518	20	538
1995	662	/	662
1996	691	29	720
1997	559	19	578

[1] لمصدر :من اعداد الباحثين بالاعتماد على مركز البيانات الاحصائية لمنظمة الملكية الفكرية https://www.wipo.int.

تعديل من خلال WPS Office

777	12	765	1998
967	22	945	1999
1.312	75	1.237	2000
1426	8	1.418	2001
1439	106	1333	2002
1521	33	1488	2003
1567	301	1266	2004
1961	285	1676	2005
2239	4	2235	2006
30	30	/	2007
39	39	/	2008
66	66	/	2009
2120	50	2070	2010
2389	95	2294	2011
2457	125	2332	2012
1440	179	1261	2013
5328	399	4929	2014
4219	251	3968	2015
4577	447	4130	2016
5606	902	4707	2017
6219	750	5469	2018
5265	96	5169	2019

من خلال الجدول أعلاه الذي يظهر أرقام طلبات تسجيل العلامة للجزائر خلا ل الفترة 1992-2019 يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

- حققت الجزائر أحسن معدل طلب تسجيل للعلامة سنة 2018 بمجموع 6219 وهذا راجع الى ارتفاع تسجيل في كل من طلب تسجيل من قبل المقيم والغير مقيم.
- تراجع نسبة طلب التسجيل بنسبة كبيرة جدا سنة 2007 بمجموع 30 طلب مقدم من قبل غير المقيم.
- نلاحظ بنسبة للطلبات المقدمة من قبل المقيم :
- طلبات تسجيل بمجموع مرتفع ومستقر من سنة 1992-1998 حيث تراوح معدل طلبات التسجيل من قبل المقيم بين 450 و765.
- من 1999-2006 ارتفاع تدريجي معتبر من معدل 945 الى 2255.
- اما في سنة 2007، 2008، 2009 نجد انعدام تام في طلبات التسجيل

تعديل من خلال WPS Office

-وفي الفترة من 2010 إلى 2019 عرف وطلبات تسجيل العلامة من قبل المقيم ارتفاع جيد جدا حيث تراوح مجموع تقديم طلبات التسجيل 2070 الى 5169 طلب.

-اما على مستوى طلبات التسجيل المقدمة من قبل الغير مقيم نلاحظ تفاوت في المعدلات من 4 طلبات كاقل معدل الى 902 اكبر معدل طوال المدة من 1993الى 2019 مع انعدام التسجيل في سنتي 1992 و1995.

-تراجع كذالك مجموع طلبات تسجيل في اخر سنة مقارنة بسنة التي قبلها من 6219 طلب الى 5265 وهذا عائد الى انخفاض نسبة الطلبات المسجلة من قبل الغير المقيم من 750 سنة 2018 الى 96 طلب سنة 2019 وهذا تراجع كبير.

رابعا-وضع الجزائر وفق الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (نماذج المنفعة) :

نماذج المنفعة هي نوع من الحقوق التي يحمي بموجبها القانون وسيلة تقنية لا تصل إلى حد الاختراع ويكون الحصول عليه أسهل وأسرع ولمدة حماية اقل من البراءة[1]، من خلال الجدول سنتطرق الى تحليل نسب الطلبات المسجلة في الفترة 1992-2019.

الجدول رقم (04):معدل النمو السنوي في عدد تسجيل طلبات نماذج المعرفة المتحصل عليها خلال الفترة (1992-2019)[2].

السنوات	طلبات نماذج المنفعة		
	مقيم	غير مقيم	المجموع
2009	/	1	1
2011	/	4	4
2013	/	1	1
2018	/	1	1

نلاحظ انه رغم توفر الحماية لهذه النماذج نجد من خلال المعطيات القليلة المتحصل عليها انعدام لطلبات التسجيل بنسبة لغير المقيمين وتسجيل ضعيف جدا من قبل المقيمين حيث من 1992 إلى 2019 نجد تسجيل طلب واحد في كل من

[1] المصدر :من اعداد الباحثين بالاعتماد على مركز البيانات الاحصائية لمنظمة الملكية الفكرية https://www.wipo.int.

[2] انظر الى الموقع :http://tico.edu.egتاريخ الاطلاع عليه، 2021/05/29 الساعة 11:28.

تعديل من خلال WPS Office

السنوات الآتية 2009 و2013،2018 وفي سنة 2011 تسجيل 4 طلبات وهذه نسبة منخفضة جدا وتكاد تكون منعدمة ولا تخدم استقطاب ولا تشجيع الاستثمار.

كنتيجة عامة لتحليل هذه المعطيات نجد ضعف شديد في تسجيل طلبات عناصر الملكية الصناعية رقم مساعي الحكومة لتحسين هذا المجل وهذا راجع إلى الاهتمام الكبير بالحماية وإهمال جانب تقوية الإنفاق على الابتكار والبحث وتوفير الجو المناسب من هيئات ومراكز اقتصادية ودعم وحوافز.

خامسا-إحصاءات دولية لسنة 2019 حول عناصر الملكية الصناعية وفق مكتب الويبو[1].

سنتطرق لدراسة احصاءات حول الملكية الصناعية لسنة 2019 لمجموعة من الدول المسجلة في طلبات الملكية الصناعية وفق احدث سنة من الإحصاءات الكاملة المتوفرة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال دراسة أربع أنواع من الملكية الصناعية وهي البراءة، نماذج المنفعة، والعلامة التجارية و التصاميم الصناعية ويركز في المقام الأول على بيانات طلبات العلامات التجارية إلى عدد الأصناف، أي عدد الأصناف المحددة في الطلبات، فيتيح ذلك المقارنة على نحو أفضل بين نشاط الإيداع الدولي للعلامة التجارية في مكتب الملكية الفكرية المختلف، لأن بعض البلدان تجيز تحديد أصناف متعددة من السلع و الخدمات في الطلب الواحد في حين تقتضي بلدان أخرى إيداع طلب منفصل لكل صنف، وبالمثل تشير بيانات التصاميم الصناعية إلى عدد التصاميم ، أي عدد التصاميم المدرجة في الطلبات في الجدول التالي :

الجدول رقم(05): وضع بعض الدول المختارة في الإحصائيات الدولية للملكية الفكرية 2019[2]:

مكتب	الطلبات			
	البراءات	نماذج المنفعة	العلامات التجارية	عدد التصاميم

[1] الويبو : هو المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية https://www.wipo.int.

[2] المصدر :من اعداد الباحثين بالاعتماد على مركز البيانات الاحصائية لمنظمة الملكية الفكرية https://www.wipo.int.

تعديل من خلال WPS Office

			–عدد الأصناف ب	الصناعية ج
الجزائر	638	/	/	1682
المغرب	2730	/	30215	5236
مصر	2183	/	37754	2729
الأردن	311	/	6806	118
البحرين	326	/	12282	62
قطر	838	/	8372	/
اليمن	75	/	5690	51
المملكة العربية السعودية	3651	/	37669	804
الإمارات العربية المتحدة	1904	9	18686	916
عمان	506	/	16024	559
الصين	1400661	2268190	7833081	711617
الولايات المتحدة الأ مريكية	621453	/	672681	49848

من خلال الجدول السابق نجد أن عدد الطلبات الممنوحة فعليا سنة 2019 قد بلغت13162 طلب مقدم لتسجيل في براءة في الدول العربية مجتمعة خلال عام مقارنة بنحو1400661 طلب تسجيل براءة مقدم في الصين والتي تصنف في المرتبة الأولى على مستوى العالم و621453 طلب من الولايات المتحدة، وتتصدر السعودية الدول العربية بمعدل 3651 ونلاحظ سيطرت 4 دول عربية وهي : السعودية، المغرب، مصر الإمارات العربية المتحدة على الجزء الأكبر من براءات الاختراع مسجلة الطلب في الدول العربية ويشار في هذا السياق إلى تحقيق الدول الأربعة المشار إليها إلى تطور ملحوظا على صعيد حماية براءات الا ختراع وبنسبة للجزائر نرى أنها حققت تراجع ملحوظا في عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع مقارنة بالسنوات السابقة وبالدول المجاورة مثل المغرب ومصر.

- بنسبة لنماذج المنفعة نلاحظ عدم تسجيل لأغلب الدول في هذه السنة حتى الولا يات المتحدة الأمريكية التي تصنف في المراتب الأولى على مستوى العالم فيما يتعلق بعدد كبير من تسجيلات طلبات الملكية الصناعية،نجد 9 طلبات تسجيل لنماذج المنفعة من قبل الإمارات العربية واكتساح الصين لهذا المجال حيث هي الأ

تعديل من خلال WPS Office

أقوى على مر سنوات وسجلت في 2019 معدل 2268190 طلب.

- من خلال معطيات الجدول السابق نجد أن عدد طلبات العلامة التجارية وفقا لعدد الأصناف (ب) لسنة 2019 قد بلغت في 173498 طلب مقدم من طرف الدول العربية مجتمعة خلال سنة مقارنة بنحو7833081 طلب تسجيل للعلامة التجارية للصين و672681 طلب تسجيل للعلامة من قبل الولايات المتحدة الأ مريكية وتتصدر مصر الدول العربية بمعدل 37754 طلب تسجيل مقدم ونلاحظ سيطرت كل من المغرب ومصر والسعودية على الجزء الأكبر من طلبات تسجيل العلامة التجارية في حين نلاحظ انعدام تام لتسجل من طرف الجزائر.

- ومن معطيات الجدول السابق نجد أن عدد التصاميم الصناعية (ج) المقدمة في سنة 2019 قد بلغت 12157 طلب في الدول العربية مجتمعة حيث تعتبر نسبة تحت الضعيفة جدا مقارنة بنحو 711617 طلب في الصين و49848 في الولايات المتحدة.

- ونلاحظ سيطرت ثلاث دول عربية وهي مصر، المغرب، الجزائر على الجزء الأكبر من الطلبات.

الجزائر حققت نموا ملحوظا في عدد طلبات تسجيل التصاميم الصناعية (ج)مقارنة بالدول متوسطة النمو في الدخل الأخرى لكن تبقى نسبة ضعيفة بـ المقارنة بالدول مجاورة فالمغرب ومصر تفوقا بعدد كبير من الطلبات على الجزائر.

كنتيجة عامة لتحليل هذا الجدول :

- تشير الإحصائيات إلى أن هنالك فجوة كبير بين دول المتقدم والعالم العربي وهذا راجع إلى اختلاف قيمة نفقات البحث والتطوير والاهتمام القوي الذي تمنحه الدول المتطورة لمجال الابتكار وتدعيمه.

- مستوى الدخل العام والإنفاق على البحث والابتكار هو مايدعم قوت طلبات تسجيل في عناصر الملكية الصناعية.

- الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية وحدها غير كافية لتحريك عجلة تنمية هذا المجال.

تعديل من خلال WPS Office

سادسا-مقارنة بين تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وطلبات تسجيل عناصر الملكية.

عملت الحكومة الجزائرية جاهدا من أجل تقوية الاقتصاد وذلك من خلال التركيز على الاستثمار سواء من حيث القوانين او تطوير العناصر الداعمة له نجد ان الجزائر خلال الفترة 1990-2018 اصدرت وعدلت العديد من القوانين لجعل البيئة القانونية جاذبة للاستثمار، الجدول التالي يوضح تطور الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائري.

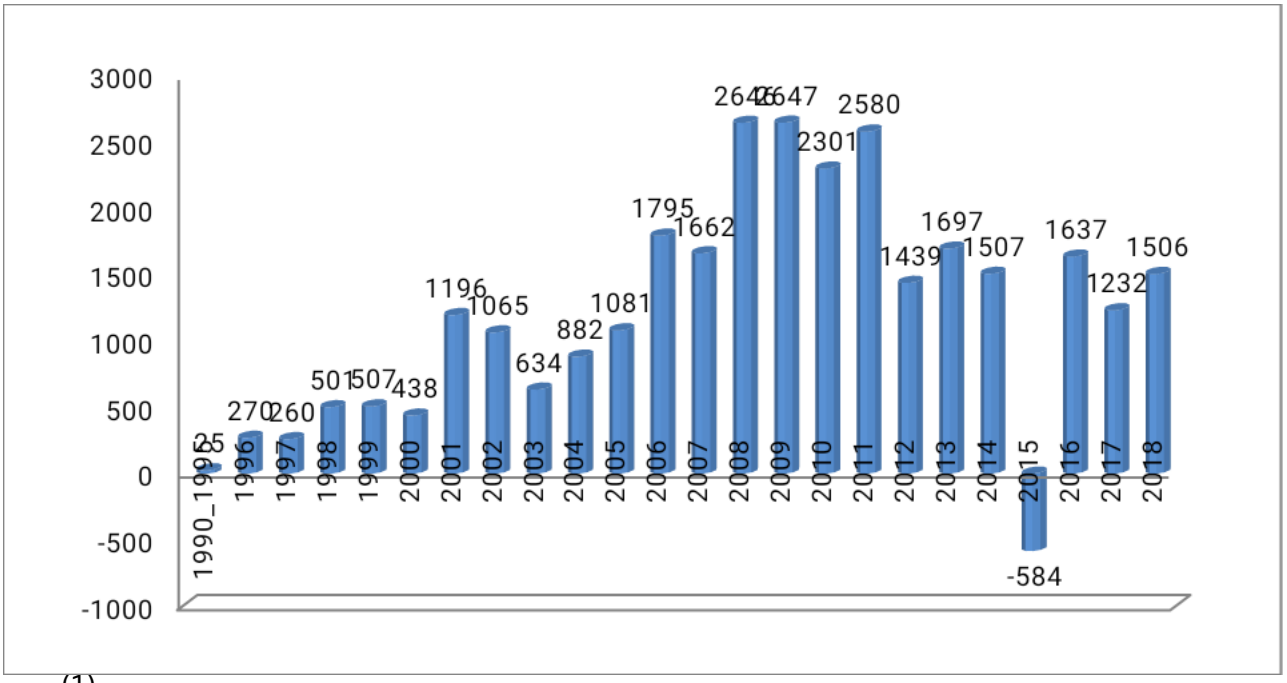

الشكل: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1990-2018[1]:

الوحدة : مليون دولار.

سنقوم من خلال هذه المعطيات بالمقارنة بين تطور الاستثمار وطلبات عناصر الملكية في هذه الفترة لاضاح ما مدى تاثير عناصر الملكية الصناعية في جذب الاستثمار:

مما سبق لاحظنا أن الحكومة الجزائرية أحاطت الملكية الصناعية بحماية قوية لكن

[1] عبد المالك بوضياف ،امال براهيمية ، تحليل اداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الاعمال ودوره في جذب الاستثمار الا جنبي المباشر ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم تجريبية ،العدد 02،2019،ص792.

تعديل من خلال WPS Office

هذه الحماية لم تحصد ثمارها فطوال الفترة من 1992 إلى 2018 لم تحصد اي نتائج مرضية أو جيدة في هذا المجال.

ونلاحظ ايضا من خلال الجدول تذبذب في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر، فلقد سجلت أعلى ارتفاع لها سنة 2009 بما يفوق 2 مليار دو لار أمريكي، وأدنى انخفاض له سنة 2015 بقيمة سالبة بلغت -584 دولار أمريكي[1]، أي أن سنة 2009 كانت سنة نجحت الجزائر في جذب الاستثمار برغم من أن هذه السنة في طلبات تسجيل الملكية الصناعية وفق للدراسة السابقة كانت سنة تدنا فيها معدل تسجيل وكاد أن ينعدم وهذا مايوضح بأنه برغم من الحماية القوية التي تبنتها الجزائر لجانب الملكية الصناعية إلا أنها لم تنجح في جعل عناصر الملكية الصناعية كمؤشر قوي لجذب الاستثمار.

وهذا راجع إلى أن الاعتراف بأهمية الملكية الصناعية وتوفير الحماية لعناصرها يعتبر المرحلة الثانية لجذب الاستثمار لأن الأرضية الصلبة لجذب الاستثمارات هي السياسة الاستثمارية المتكاملة وماتقدمه من حوافز وتسهيلات وضمانات بالإضافة إلى الثبات التشريعي والأمن السياسي وبعد توفر هذه البيئة يأتي دور حماية الملكية الصناعية بحيث هي العامل الأساسي في تقوية هذه البيئة.

الفرع الثاني : التحليل

انطلاقا من اشكالية الدراسة سنقوم بتحليل العلاقة بين نظام حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفق راس المال الاجنبي **(أولا)** وتحليل الدراسة من خلال حماية الملكية الصناعية وقوانين الاستثمار في الجزائر **(ثانيا)**.

الاول : العلاقة بين نظام حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفق راس المال الا جنبي.

في تحليل العلاقة بين نظام حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفق راس المال الاجنبي انقسم الفقهاء بين مؤيد لهذه العلاقة وبين منكر ومعارض لهذا الدور.

[1] عبد المالك بوضياف ، امال براهيمية ، المرجع السابق ، ص792.

تعديل من خلال WPS Office

الرأي الأول : الاتجاه المؤيد لدور الحماية في جذب الاستثمار

كلما كان نظام الحماية حقوق الملكية الصناعية قويا لدى البلد المضيف أدى ذالك إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليها[1]، ويستند هذا الرأي إلى أن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية ستزيد من أرباح المشروعات الاستثمارية نظرا لأ نها تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال محاربة التقليد سواء الداخلي أو الخارجي، وهو مايمثل بضرورة ضمان أمان فعال للشركات المتعددة الجنسيات في الدول المضيفة.

ودرجة الحماية هي التي تحدد الآلية المناسبة لاستغلال، فالحماية القوية تجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا وآمنا في استغلال حقوقه وهذا ما يدفعه إلى الترخيص لغيره في الخارج، والحماية الضعيفة تدفع لاستخدام الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب الميزة المتعلقة بتكلفة نقل التكنولوجيا من الشركة الأم إلى فروعها، مقارنة بالتكاليف التي تكون في حالة الترخيص بالنسبة للرقابة والمتابعة للمرخص له، ومن الملاحظ انه يختلف شكل الحماية من قطاع إلى أخر بحسب المكون التكنولوجي والمعرفي الذي يقوم عليه فان كان القطاع يعتد بشكل كبير على أصول التكنولوجيا والكثافة المعرفية فانه يكون شديد الحساسية لمدى ضعف أو قوة الحماية القطاعات الحساسة مثل: قطاع الكيمياويات، ويختلف الآمر بنسبة للقطاعات التي يكون فيها الاعتماد نسبي للتكنولوجيا حيث يكون الاستثمار الأ جنبي المباشر اقل حساسية.

فهنا نجد ان القرار الاستثماري مرتبط بمدى سهولة وقابلية الصناعة للتقليد فكلما كانت الصناعة سهلة المحاكاة والتقليد تفضل الشركات الاجنبية المستثمرة حمايتها من خلال الانتاج المباشر والعكس اذا كانت الصناعة متطورة ويصعب

[1] عائشة موزاوي ،عبد القادر موزاوي ،تاثير حماية الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد 01 ،الجزائر ،ص549.

تعديل من خلال WPS Office

تقليدها فيكون نظام الترخيص هو المفضل وهنا يجب ان يؤخذ بالحسبان حالة التقدم العلمي والتكنولوجي في الدولة المضيفة[1].

نستنتج من هذا الراي ان الشركات متعددت الجنسيات لاتميل الاستثمار في البلدان ذات الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الصناعية، وفي حالة اتخاذها لقرار ا لاستثمار رغم الحماية الضعيفة فانها تاخذ بنظام المشروعات المملوكة ملكية تامة لها ولا تحبذ نظام المشاركة بلاضافة الى عدم مجازفتها بنقل التكنولوجيا الحديثة والاقتصار على المرحلة الثانوية فقط.

الراي الثاني : الاتجاه المنكر لدور الحماية في جذب لاستثمار الاجنبي المباشر

هنالك جانب من الفقهاء والعلماء لا يرون أيتأثير يمكن توقعه من وجود حماية قوية او عدم وجودها، وان الشركات المتعددة الجنسيات لا تجعل من بين الدوافع الأساسية لإقدامها على الاستثمار في الخارج مدى توفر او عدم توفر حماية قوية أو غير قوية وإنما يحكم المسالة عوامل أخرى لاعلاقة لها بحقوق الملكية الفكرية أصلا وما يدعم هذا الطرح بعض الإحصائيات التي أجريت على بعض الدول ذات التدفقات الاستثمارية الكبيرة رغم ضعف مستوى الحماية.

ومن ناحية ثالثة تلعب الحوافز والتشجيعات المقدمة من قبل البلد المضيف دورا مهما في جلب الاستثمار الأجنبي فالدول أصبحت تتسابق في تقديم كل المغريات القانونية والاقتصادية والمالية من اجل الظفر بنصيب من الاستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات ويضاف إلى هذه الاعتبارات حجم السوق المضيف وأيضا مدى وفرت المواد الأولية، اليد العاملة المؤهلة منخفضة الأجر، وأيضا الموقع الجغرافي المميز وعلاقته بالأسواق المجاورة.ويستشهد أصحاب هذا الاتجاه على صحة وجهة نظرهم بما حدث في كثير من الدول النامية التي عدلت قوانينها أو وضعت قوانين جديدة في مجال حماية الملكية الصناعية لتوافق مع اتفاقية trips حيث لم يؤدي ذلك الى اي تحسين في جذب الاستثمارات الاجنبية

[1] فرحات حمو ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ،كلية حقوق جامعة وهران،2012/2011،ص 314.

تعديل من خلال WPS Office

بل على العكس انخفض المستوى.

ويضيف هؤلاء إلى إن حقوق الملكية الصناعية بما تتسم به من خلق لمراكز احتكارية يجعلها تؤثر سلبا على تدفق اللاستثمارات الاجنبية المباشرة سواء بنسبة لحائز ملكية تلك الحقوق الشركات الأجنبية إذ يسمح لهم وضعهم الاحتكاري ويؤدي هذا الى نقل مشروعاتهم خارج بلدانهم الأصلية، ويصدق الامر أيضا بالنسبة للمنافسين إذ يحول الوضع الاحتكاري بينهم وبين الدخول الى الاسواق محل الا حتكار[1].

وكنتيجة لهذا الجدل الفقهي :

تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في دول معينة في الوقت الحالي تتوقف على عدة عوامل قد تكون حماية الملكية الصناعية واحدة منها ولكن ليست ذات تاثير حاسم، ويختلف ذلك التاثير بحسب القطاع الذي يشمله الاستثمار الاجنبي المباشر وكثافة البحث العلمي والتطور التكنولوجي ومدى القابلية للتقليد وغيرها، أي أن تحسين مناخ الأعمال يشمل حماية عناصر الملكية الصناعية ولكن لا يرتكز عليها فقط.

ثانيا : تحليل الدراسة من خلال حماية الملكية الصناعية وقوانين الاستثمار في الجزائر

تطرقنا في دراستنا الى الحماية التي فرضتها الجزائر لحقوق الملكية الصناعية سواء في ظل القانون الداخلي (الحماية المدنية، الجزائية و التدابير التحفظية) والحماية الدولية المتمثلة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وهذا من اجل تفعيل دور هذه العناصر في تحسين مناخ الأعمال لجذب واستقطاب الشركات متعددة الجنسيات ورؤوس الأموال لدعم الاقتصاد الوطني، لكن كل هذه الإ جراءات لم تجدي نفعا فمن خلال الاطلاع على نسب الطلب المقدم للتسجيل في عناصر الملكية الصناعية للفترة الممتدة من 1992-2018 نلاحظ انخفاض وتذبذب

[1] فرحات حمو ، المرجع السايق ، ص316.

تعديل من خلال WPS Office

وعدم ثبات في الطلبات أي أن الجزائر لم تصل إلى المستوى المطلوب وفق الحماية التي تبنتها لهذه العناصر ومقارنة بدول عربية مجاورة اعتمدت على حماية حقوق الملكية الصناعية نلاحظ تدني مستوى أداء الجزائر وفق تطور ونمو عناصر الملكية صناعية وخير مثل تفوق المغرب بشكل كبير على الجزائر في هذا المجال وهذا راجع الى مستوى الدخل ونسبة الإنفاق على البحث والابتكار.

وبرغم من تبني الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989 مجموعة من الإصلاحات التشريعية من اجل توفير الحوافز والضمانات وجذب الاستثمار و التي كان من بين معالمها تبني قوانين جديدة تتعلق بالاستثمارات عموما والا ستثمار الأجنبي المباشر خاصة وذلك لإدراكها للمنفعة التي يمكن أن تجنيها من وراء تفعيل قوانين تجذب الشركات الأجنبية وتجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي كرس حرية الاستثمار وجاء بضمانات للمستثمر الاجنبي فقد منح امتيازات جبائية وغير جبائية لفائدة المستثمرين، إلاأن هذه القوانين لم تجدي نفعا بسبب الضروف الامنية للبلاد في هذه الفترة.

ولقد شهدت بداية الألفية الثالثة تدخل واسعا من المشرع الجزائري بالعديد من النصوص في مجال الاقتصاد تميزت في مجملها بالانفتاح وتكريس حرية التجارة والصناعة، وفي مجال الاستثمار صدر قانون 03/01[1] في سياق بعث الاستثمار ا لاجنبي بعد الركود الاقتصادي بسبب الوضع الأمني وتأثيره على الاقتصاد وكذا في سياق التمهيد لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الاروبي ولقد حمل الامر 03/01 حكاما عديدة تدعم حرية الاستثمار ومبدأ المساواة حيث وسع المشرع من نطاق تطبيق القانون الخاص بالاستثمار والتخلي عن حكم استبعاد الأنشطة المخصصة للدولة او احد فروعها[2].

ومن خلال تحليل نتائج تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر 1990-

[1] امر رقم 01/03المؤرخ في 20 اوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار ،جريدة رسمية عدد47 صادرة في 19جويلية 2006.

[2] الهام بوحلايس ،قاعدة الشراكة الدنيا (49/51) في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم انسانية، العدد 52،2019،ص 136.

تعديل من خلال WPS Office

2019 نجد تذبذب وعدم ثبات حيث نلاحظ ارتفاع في تدفق في السنوات 2007، 2008، 2009 على التوالي وتعتبر 2009 أعلى نسبة بما يفوق 2 مليار دولار أمريكي برغم من انخفاض كبير أو بالأحرى انعدام طلبات تسجيل لعناصر الملكية الصناعية وفقا لتقرير الجدول المقدم مع العلم ان العالم في هذه الفترة كان يعاني من الأزمة الاقتصادية العالمية وركود قطاع المحروقات التي تعتبر الداعم الاساسي للاقتصاد الجزائري، إلا أن البرنامج الاستثماري لهذه الفترة حقق للجزائر اداء اقتصادي جيد رغم الظروف العالمية، وبعد الارتفاع نلاحظ انخفاض في السنوات الموالية بسبب قانون المالية 2009[1] الذي اورد العديد من القيود على حرية الا ستثمار مست بشكل مباشر حرية المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من بين هذه القواعد قاعدة الشراكة وحق الشفعة ونظام التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثماروبرغم من صدور قانون 09/16[2] وكل ماتضمنه من إصلاحات وضمانات وامتيازات إلا أن القاعدة 51/49[3] اثرت بشكل كبير على الاستثمار وبرغم من كل المجهودات المبذولة من ظرف الدولة لتحسين السياسة الاستثمارية واستغلال الملكية الصناعية إلا أن تدني مستوى الدخل ونسية الانفاق على البحوث والابتكار وعدم الثبات التشريعي والقاعدة 51/49 هم من اكبر العوائق التي تتغاضى عنهم الدولة.

المطلب الثاني : آفاق واقتراحات:

إن سياسة تعديل الأموال العمومية وتحرير الاقتصاد المتبعة من طرف السلطات السياسية في نهاية الثمانينات كان لها تأثير ايجابي على تدفقات الا ستثمار الاجنبي المباشر الى الجزائر، كما أن الجزائر تملك عدة نقاط قوة متمثلة

---

[1] القانون رقم 21/06 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة ،الجريدة الرسمية ، العدد 46،الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

[2] الامر رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد04، الصادرة بتاريخ 2007/01/14.

[3] الهام بوحلايس ،قاعدة الشراكة الدنيا (41/51) في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم انسانية، العدد 52،2019،ص 136.

تعديل من خلال WPS Office

في الموقع الجيوستراتيجي المتميز، وقوة الموارد الطبيعية، وحجم السوق والا ندماج المستمر في الاقتصاد العالمي التي تعتبر كلها كعوالم أساسية في جذب الا ستثمار الاجنبي.

سنتطرق الى الافاق المستقبلية لمناخ استثماري جيد في **(الفرع الاول)** والا قتراحات والحلول الممكنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الآفاق المستقبلية لمناخ استثماري جيد.

1- عصرنة إطار الاستثمار:

يجب تسريع عصرنة وتحرير النظام الاقتصادي، تخفيض دور الدولة، ودعم القطاع الخاص مع خلق محيط مشجع لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وبالتالي خلق تدفقات ثابتة من الاستثمارات وغير مرتبطة بدرجة كبيرة بالوضع الا قتصادي العالمية.[1]

ومنه نستطيع تلخيص أهم النقاط الخاصة لعصرنة إطار الاستثمار في الجزائر كما يلي:

تفعيل القوانين والأنظمة المشجعة للاستثمار :

- العمل على تحديثها بما يتناسب مع تطور متطلبات المناخ الاستثماري العالمي وتطور القوانين المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدول المنافسة.
- إعادة النظر في بعض الحوافز المقدمة من خلال إلزامية التأكيد على منحها لتكون موجهة على الخصوص للقطاع المندرج ضمن الإستراتجية الوطنية للتنمية[2].
- إعادة الاعتبار للمنطقة الحرة التي تقوم بدور أساسي في جذب الاستثمارات الأ جنبية المباشرة.
- تفعيل وتدعيم التشريعات التي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بهدف تشجيع

---

[1] سعيدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية ، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسير، جامعة مانتوري، قسنطينة ،2007/2006، ص254.

[2] سعيدي يحيى ، مرجع سابق، ص254.

تعديل من خلال WPS Office

عملية نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات لصالح المؤسسات المحلية ومحاربة التزوير وتنظيم المنافسة في السوق[1].

- العمل على تحسين عمل النظام القضائي من خلال ترقية دور الغرف التجارية إلى محاكم مختصة للإسراع في فض النزاعات، وضمان تكوين متخصص للقضاة في المسائل ذات الطابع التجاري والمالي والعمل على تنفيذ الأحكام.
- إنشاء أجهزة وطنية مختصة بالملكية الصناعية من اجل الإسراع في الفصل في القضايا.
- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسالة الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية.

- القضاء على البيروقراطية ومكافحة الفساد :

العمل على القضاء على البيروقراطية والتعقيد المرفق لمختلف الإجراءات الحكومية ومكافحة الفساد، من خلال تطوير الإدارة وتدعيم سلطة القانون التي تحميهم من الإجراءات التعسفية وتمكنهم من استرداد حقوقهم بسهولة وسرعة.

وتسريع منح التراخيص اللازمة للمشروعات الاستثمارية وإصدار التأشيرات والاقامات وتصاريح العمل وتجديد تصاريح العمل والاستخدام واستقدام العمالة للمستثمرين والفنيين والعاملين في المشروعات الاستثمارية، وتشكيل محكمة خاصة بالاستثمار لتسريع الإجراءات المتعلقة بقضايا المستثمرين.

التركيز على حفز قطاعات الاقتصاد المعرفي مثل قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وغيرها من القطاعات المعرفية الأخرى والتي يساعد نموها بشكل كبير على تشجيع الابتكار والاختراع ويساهم في نقل التكنولوجيا اللازمة لتطور أنشطتها الإنتاجية والخدمية وهو مايوفر بيئة ملائمة للاهتمام بحماية الملكية الصناعية وينعكس إيجابا على فرص النمو الاقتصادي.

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص345.

تعديل من خلال WPS Office

- وضع سياسة استثمارية ذات التأثير المسبق :

إن وضع سياسة استثمارية وطنية بإمكانها أن تسمح بتفادي التداخل في الصلاحيات بين مختلف مؤسسات الدولة وتؤدي إلى تحسين توقعات وشفافية إطار الاستثمار وبالتالي يجب[1]:

-دعم التنسيق بين الوزارة المنتدبة للمساهمات وتطوير الاستثمار MDPPIو المجلس الوطني للاستثمار CNIوالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDIوبالتالي يجب إن تتم عملية التحديث بصورة مستمرة بالنسبة لتشريعات الاستثمارية من اجل تفادي التداخل في الصلاحيات بين إدارات الدولة الثلاثة.

-تركيز مجهودات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنشطة تطوير الاستثمار، تقديم النصائح ومتابعة المستثمر الأجنبي طول حياة مشروعه، حيث يجب إنشاء مديرية خاصة بمساعدة ومتابعة المؤسسات الأجنبية ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-دعم دور الشباك الوحيد فيما يتعلق بأنشطة ترقية الاستثمار واتفاقيات الشركة بين القطاع العام المحلي والمستثمرين الأجانب.

-دعم وكالة ANDIعن طريق إنشاء خلية متخصصة في تطوير الاستثمارات الأ جنبية المباشرة تتمتع باستقلالية في التسيير وحرية في توظيف العمال المتخصصين في الاستثمار التسويقي، الدراسات الاقتصادية، الإحصاء المالية، ومتخصصين في قانون الأعمال[2].

- تدعيم التنسيق بينMDPPI- ANDI -MCNE من اجل وضع سياسة تسمح بجذب مدخرات الجزائريين في الخارج، باعتبارها ركيزة أساسية في سياسة الا ستثمار الوطني.

---

[1] سعيد يحي ، المرجع السابق، ص255.

[2] سعيد يحي ، المرجع نفسه ،266.

تعديل من خلال WPS Office

-تدعيم نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية الصغيرة و المتوسطةPME/PME :

-توعية رؤساء المؤسسات عند إعداد مخططات الأعمال بالوسائل التي تسهل لهم إمكانية الحصول على القروض، ووضع تكوين متخصص في المجال الشراكة.

-تشجيع المؤسسات الجزائرية على الحصول على التكنولوجيا عن طريق تطوير العلاقات بين الجامعات والمراكز والتقنية الجامعية والتقنية والشركات المتعددة الجنسية[1].

-تثمين الموارد البشرية لأن مستوى تكوين الأفراد يعد مؤشرا رئيسيا حول تنافسية الاقتصاديات والمؤسسات.

-تطوير الهياكل القاعدية ومشروعات البنية التحتية :

تطوير الهياكل القاعدية والبنية التحتية من خلال التركيز على وفرة ونوعية خدمات البنية التحتية في إقامتها وتسيرها، هذا بالإضافة إلى تطوير ومحاولة إشراك القطاع الخاص وتفعيل الإطار التشريعي والتنظيمي لخدمة البنية التحتية لتحسين كفاءتها ونوعيتها، لدور الهام الذي تلعبه هذه المنشات في تحسين المناخ ا لاستثماري وزيادة القدرة التنافسية.

2- إنشاء المجلس الوطني المكلف بالمناولة :

تحظي المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض تم إنشاء مجلس وطني مكلف بالمناوبة باعتبارها الأداة الأ فضل لتحقيق الانسجام المطلوب وتتمثل مهام المجلس الوطني للمناوبة كما أوضحت المادة 20 من قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأتي :

-اقتراح كل تدابير من شانه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة.

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص347.

تعديل من خلال WPS Office

- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانو وطنيين أم أجانب.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشركة الجزائرية فيما بينها.
- تشجيع قدرات المؤسسات والمتوسطة في ميدان المناولة[1].

3- العمل على تهيئة البنية الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات المحلية واجتذاب الاستثمارات الاجنبية :

وضع إطار تشريعي ملائم يساعد على تحفيز الاستثمارات المحلية ويكون يتسم بالشمولية والمرونة والوضوح في منح الإعفاءات والتسهيلات ضمن ضوابط تنموية واستثمارية المحلية والأجنبية ويكون يتسم بالشمولية والمرونة والوضوح في منح الإعفاءات والتسهيلات ضمن ضوابط تنموية واستثمارية واضحة ومحددة ، تبسيط إجراءات الترخيص والتسجيل للمشاريع الاستثمارية الجديدة ووضع الإ طار المؤسسي اللازم للإشراف على كافة القضايا المتعلقة بالاستثمارات وتطويره بدأ بوضع إطار تشريعي ملائم وإعطاء دور للقطاع الخاص السياسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتأهيل القوى العاملة الجزائرية فضلا عن التوسع الكمي والنوعي في برامج التأهيل والتدريب المهني وتطوير سياسات التعليم العلمي بما يتلائم مع سوق العمل[2].

4- إصلاح القطاع العام وتسريع عمليات الخوصصة:

وذلك بتطوير المؤسسات العمومية والاقتصادية ورفع كفاءاتها وزيادة إنتاجيتها، وهذا ضمن إجراء التصحيح الهيكلي لكل القطاعات، كما يجب تنظيم عمليات الخوصصة التي باشرتها الدولة بمختلف الميادين والإسراع في تنفيذها وتعزيز دور القطاع الخاص من خلال قيامه بعمليات الإنتاج والاستثمار والتصدير بحيث ذلك لا يلغي الدور الرقابي والإشرافي والتنظيمي للحكومة.

5- إصلاح السياسة النقدية وتطوير السوق المالية الجزائرية:

من أجل الوصول للاستقرار النقدي الذي يعتبر بمثابة الركن الأساسي لتحقيق

---

[1] سعيد يحي ، المرجع السابق ،ص 257.

[2] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص342،343.

تعديل من خلال WPS Office

النمو الاقتصادي المستدام وزيادة القدرة التنافسية، ويكون ذلك من خلال الا ستفادة من حجم احتياطات الصرف الهائلة لدى البنك المركزي وتعزيز سلامة الجهاز المصرفي من خلال تفعيل مستويات الرقابة والإشراف بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

إن الأهمية التي توفرها بورصات القيم المنقولة في تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني باعتبارها وعاء ضروري لبناء الادخار الوطني وقاعدة لتحفيز الاستثمارات المحلية وجذب الاجنبية منها، ويكون ذلك من خلال إيجاد الهيكل المؤسسي المناسب له واستكمال البنية التحتية له بما يتناسب مع المعايير الدولية تحقيقا للشفافية وسلامة التعامل بالأوراق النقدية[1].

6- تشجيع الصادرات خارج نطاق المحروقات :

التنويع في فرص الاستثمارات الأجنبية المستهدفة في الجزائر مثل القطاعات الإستراتجية خارج قطاع المحروقات كقطاع الاتصالات، الالكترونية، المنتجات الزراعية، المنتجات الصيدلانية، الانترنيت، التكنولوجيا الرقمية و الكيمياء، السياحة والصيد البحري وهي قطاعات مولدة للثروات ومناصب العمل و الصادرات الجديدة، وهذا عبر دعم هذه القطاعات بتبسيط الإجراءات البيروقراطية ووضع تحفيزات جبائية ومالية وخاصة في المجالات التنافسية وبهذا نوفر بدائل مالية خارجية[2].

7- إنشاء وكالة وطنية للابتكار :

إنشاء وكالة وطنية للابتكار مثل ماهو معمول به في الدول الصناعية، تدعيم المراكز الاقتصادية بالمخابر ومراكز البحث والموارد المادية لتمويل المشاريع الا بتكارية.

---

[1] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص127.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع نفسه ،ص129.

تعديل من خلال WPS Office

8- ترقية القوانين الخاصة بالملكية الصناعية :

ضرورة إعادة النظر في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية، لتكون أكثر فعالية ووضوح في حماية حقوق الملكية الصناعية لتسهيل العمل على القاضي و الباحث في هذا المجال وكذالك طمأنت المستثمر الأجنبي بوجود ضمانات فعالة لحمايته من الاعتداء.

9- تعديل قانون الرسوم والنماذج وتسميات المنشأ :

يجب على المشرع أن يعدل كل من قانون الرسوم النماذج الصناعية وتسميات المنشأ، فهي قوانين قديمة صدرت في ظل نظام لا يشجع على الإبداع و الابتكار، وبتالي تشجيع الاستثمارات التي تعتمد على هذه الحقوق. علما أن قانون تسمية المنشأ يمنع على الأجانب امتلاك واستغلال تسميات منشأ وطنية.

-العمل على بناء منظومة إيداع تكنولوجيا وطنية ذات مستوى عال وتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية من اجل توفير المناخ المناسب لاستغلال مختلف حقوق الملكية الصناعية في المجال الاقتصادي.

-اعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسالة الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية من عدمها[1].

10- تطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي :

يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسن الإنتاجية والقدرة التنافسية ومواكبة تحرير وعولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية، ويكون ذلك من خلال مراجعة لجملة التشريعات والقوانين الاقتصادية كالقانون الاستثماري والشركات وقانون الجمارك والضرائب وقانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون استغلال القضاء ...الخ، وإنشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الصادرات أو مؤسسات

[1] سعيد يحي ، المرجع السابق، ص255.

تعديل من خلال WPS Office

للمواصفات والمقياس[1].

11-الاتصال والتواصل كأدوات لتحسين مناخ الأعمال :

إن المشكل الأساسي الذي يعيق تدفق واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية هو نقص التواصل والإعلام، فالكثير من المستثمرين يجهلون الفرص المتاحة لهم في الجزائر، فهناك العديد من التساؤلات التي يطرحها رجال الأعمال بشكل ملح وكبير عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الجزائر.

في الواقع العديد من المتعاقدين الاقتصاديين يحبذون فكرة إجراء محاضرة وطنية أين يمكنهم مناقشة المشاكل التي يواجهونها لإنشاء الاستثمار ومباشرة الأ عمال الناجمة عنه، فالحاجة لهذا النوع من اللقاءات معترف به من طرف كل المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين للبلد مع العمل بهذه التوصيات، فالأعوان الا قتصاديين يعتمدون على هذه اللقاءات المتعددات الأطراف على مستوى كبير من اجل الحصول على أجوبة من طرف السلطات السياسية على المشاكل الجد مهمة التي تواجههم كالحصول على العقار، القروض، نظام نقل الملكية وانشغالات أخرى تدور في مجملها حول تحسين مناخ الأعمال، بلاضافة إلى المشاركة في الملتقيات والمنتديات الدولية خاصة في الشرق الأوسط.

بالحديث عن الترويج لا بد لنا من التطرق لسياسة الاتصال في هذا المجال، فالا تصال هو وسيلة جد مهمة، فالمبادرات المطورة يجب أن يتم تغذيتها واستحيائها من المبادرات الأجنبية فالاتصال بشكل عام يجب أن يرافق كل عملية الإصلاحات، لضمان قبول هذه الأخيرة من قبل المكلفين بها[2].

الفرع الثاني : الاقتراحات والحلول الممكنة

1- الاستقرار التشريعي :

إن القانون لا بد أن يعكس بالضرورة فكر معين إذا أردنا تطبيقه دون رفضه

---

[1] نزلي الزهرة ، رجب سارة ،الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،2017/2016،ص 90.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص128.

تعديل من خلال WPS Office

من قبل الشعب فاستقرار البلد يكون على حسب ثقة المواطنين بمدى استقرار هذا القانون، بحيث لا يمكن اليوم ممارسة الحكم الرشيد إلا إذا كان مجسدا على أساس تبني قواعد قانونية وأضحى ومستقرة، فالأمر يتعلق هنا بمبدأ استقرار وضبط دولة القانون.

البلد المعروف عنه عدم استقرار قواعده القانونية يعد مثال سيء للمتعاملين الأجانب وهذا راجع لتضخم فوضى النصوص القانونية وسوء نوعيتها، إضافة إلى تعدد السلطات المؤهلة في إعداد قواعده.

إن القواعد الجديدة لا يجب في دولة القانون أن تمس وضعيات سابقة أو تعبث بعقود تمت في الماضي، فمبدأ امن القانون يشترط انه مهما كان الهدف المتوخى من إصدار القواعد الجديدة ،فهذا القانون الأخير يجب أن يأخذ في الحسبان الوضعية القانونية الشرعية المتولدة قبل إصداره، فيجب النص على إجراءات انتقالية لتطبيق عبور امن للتنظيم الجديد، ففي دولة القانون تغيير القانون يجب أن يكون بطريقة واضحة ومتوقعة وشفافة[1].

2- التطوير المستمر لقانون الاستثمار :

ضرورة الالتزام بالتطوير المستمر لقانون الاستثمار، لجعله يتميز بأكثر شفافية ووضوح ويلم بكل الجوانب، وتكثيف الجهود والعمل من اجل تقديم معلومات دقيقة وشاملة حول الاقتصاد الجزائري وقطاعاته المختلفة والفرص الا ستثمارية فيه، واعتماد التسويق الالكتروني من اجل ذلك.

- الاهتمام بملف العقار بالعمل على إبراز سوق عقارية مرنة وشفافة، قصد سد الحاجات المتزايدة بصفة مخططة ومدروسة.

- تعزيز سياسة الانفتاح الاقتصادية والتكاملية الاقليمية سواء على المستوى العربي ومع الاتحاد الأوروبي، أو إمضاء اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تحرير التجارة والاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة

[1] مخناق عبد الرحمان ، المرجع نفسه ،ص117.

تعديل من خلال WPS Office

وتهيئتها بمختلف شروط العمل المناسبة.

3- تبني نظام تخفيض السعر الضريبي :

الابتعاد عن سياسة الإعفاء الكلي للضرائب لا يعني المبالغة في فرضها بل يجب أن تكون هنالك مغالاة في معدل الضرائب، مما قد يؤدي إلى أحجام الا ستثمارات معناه زيادة تكاليف المشروع مما يتعارض مع الوظيفة الاقتصادية للضريبة[1].

لذا وجب على الحكومة تخفيض سعر الضرائب بدلا من نظام الإعفاءات الذي يخفض عائدات الدولة ويزيد من تحويل رؤوس الأموال والأرباح للخارج لذا فان تخفيض سعر الضريبة يؤدي إلى تخفيض الضغط الجبائي، ويساعد على تحسين مؤشر دفع الضرائب وبهذا فان تبني سياسة سعر ضريبي منخفض أحسن من إتباع سياسة الامتيازات والإعفاءات الضريبة الكلية والتي لا تخدم الاستثمار، كما هو الحال في قانون الاستثمار الجزائري.

4- التأهيل الدائم للمؤسسات الاقتصادية :

وهذا لآجل دفع المؤسسة الاقتصادية إلى تحسين النوعية ووضع آليات التطوير وإيجاد نقاط ضعف المؤسسة وبتالي إيجاد طرق التقوية والاهتمام بالا ستثمارات غير المادية كالمرافق التقنية والبرمجيات والتكوين وإدارة الجودة الشاملة ومعايير نظام المعلومات والاستثمارات المادية وإدارتها، وبهذا توجيه مشروعات هذا الاستثمار إلى المجلات الأكثر أهمية للاقتصاد[2].

5- السعي إلى تطوير العلوم و التكنولوجيا :

يلعب هذا القطاع دور هام في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين جودة الإ نتاج وتعضيمها ورفع مستوى الإنتاجية، ويكون العديد من المراكز والمؤسسات التي تعني بالعلوم والتكنولوجيا لبناء قاعدة علمية تكنولوجية وطنية والعمل على

---

[1] ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية ، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسير ، جامعة مانتوري ، قسنطينة ، 2007/2006،ص370.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص117.

تعديل من خلال WPS Office

تطويرها، وتبني سياسة تكنولوجيا موائمة في أنشطة القطاعات التنموية ورفع مردوديتها وإدامتها بهدف زيادة القدرة الإنتاجية للصناعة الوطنية إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في القطاع الاقتصادي بإجراءات مناسبة، وهذا يعتبر عمل حاسم من اجل التنمية[1].

6- تحديث نظام البنوك :

من الضروري إعادة النظر في نظام البنك لأجل تحسين مناخ الاستثمار من خ لال الخطوات الآتية :

- تطوير وسائل تقييم طلبات القروض داخل البنوك من خلال خلق وتطوير شركات التقييم.
- إدخال تقنيات عصرية لصالح القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- خلق وتطوير شركات رأس مال المخاطر والبيع الايجاري وبنوك الاستثمار.
- تطوير وإعادة تأهيل مركزية الأخطار.
- تطوير وتحديث أنظمة المعلومات البنكية وأنظمة الدفع واستخدام أدوات الإعلام الآلي والاتصال الحديثة لربط الشبكة البنكية.
- تحديث نظام التكوين الخاص بالعاملين في البنوك.
- تطوير السوق المالي بصفة عامة وتطوير سوق القرض السندي بصفة خاصة بما يساهم في تمويل الاستثمار[2].

7- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالملكية :

تبسيط الإجراءات والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الخاصة في مجال الا ستثمار، وتفعيلها في ارض الواقع للتعبير عن جدية السلطة الحكومية في الدولة، ورغبتها الفعلية في جذب الاستثمارات.

- العمل على خلق قوانين ملائمة تسهل التعاون بين مختلف المؤسسات الإدارية و الجمركية التي تسهر على حماية حقوق الملكية الصناعية. التأكيد على عدم خضوع

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص353.

[2] مخناق عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص128.

تعديل من خلال WPS Office

الاستثمارات الأجنبية لإجراءات المصادرة والتأميم ونزع الملكية إلا إذا كانت للمصلحة العامة ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي.

8- تطوير الإمكانيات المادية واستعمال التكنولوجيا الحديثة :

رغم العمل بتوصيات اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي التي أقرت في تقريرها نقصا فادحا في الوسائل اللوجستيكية والتي كان من نتائجها انجاز 45 دار للمالية و35 نزل مالي، إلا أنها لم تكن في مستوى تطلعات إدارة عصرية لغاية تخصيص برنامج لإنعاش الاقتصاد بمبلغ 20مليار دينار لإنشاء مديرية كبريات المؤسساتDGE ومركز للضرائب عبر كل ولاية ومراكز جوارية عبر الدوائر[1]، وبسبب الانجاز الجزئي لهذا البرنامج لا تزال الأساليب الإدارية والممارسات السابقة قائمة وعليه نقترح :

- التسريع في انجاز باقي المراكز وتحديد اختصاصاتها وكيفية نقل البيانات و الملفات بدقة.
- توفير تسيير ذاتي للمركز من ناحية التسيير والأمر بالصرف.
- تعريف هوية المكلفين الكترونيا وتوفير محيط الالكتروني جبائي.
- التسريع بربط المركز بشبكة وطنية ممركزة وهذا رغم الشروع في تجسيد المشروع من 2014 ولغاية يومنا هذا لا يزال الدفع الالكتروني مجرد فكرة.
- ربط قاعدة البيانات بالإدارات الفعالة في المجال الاقتصادي التجارة، جمارك، الحالة المدنية، القضاء.
- إعداد الوثائق والاستخراج الكترونيا.
- ضمان حرية وشفافية المعلومات سواء للمكلف أو الإدارة.

9- تطوير الموارد البشرية وإدارة وهياكل الملكية الفكرية :

بمساهمة منضمات المجتمع المدني وبلورة الابتكارات في ذلك، وكذا إدخال

[1] رضا بهناس ، المرجع السابق ،ص361.

تعديل من خلال WPS Office

وتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز البحث العلمي ومن أمثلة البلدان التي قامة بخلق وإدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة، حيث نجد دولة سنغافورة التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة، حيث نجد دولة سنغافورة التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار وتطوير المجتمع.

- تشجيع الاستثمار الوطني بتحفيز المؤسسات المحلية للاستخدام الأمثل لعناصر الملكية الصناعية، بهدف رفع قدرتها التنافسية على المستوى الداخلي والدولي.

تعديل من خلال WPS Office

الخاتمة

تعديل من خلال WPS Office

خاتمة

يبحث الاستثمار الأجنبي عن الموقع الأكثر جاذبية من حيث مجموعة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وكذا الإدارية وبصفة عامة عن البيئة التي تكون أكثر استقرارا وتقدم تحفيزات وضمانات اكبر وهي مايعرف بمناخ الأعمال الذي أصبح محور التنافس بين الدول بهدف جعله تنافسيا قادرا على إغراء المستثمرين من اجل توطين استثماراتهم به والبحث عن مزايا تنافسية فيه قد ترجح الكافة لصالحه على حساب الدول والاقتصاديات الأخرى.

يمكن القول أن جاذبية أي بلد للاستثمار ترتبط بمدى مستوى فاعلية مناخه ا لاستثماري، ولهذا تبنت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة نظاما جديدا أو يمكن القول سياسة اقتصادية استثمارية تشجيعية تعمل على استقطاب الشركات الاستثمارية الأجنبية، من اجل تحقيق التقدم الاقتصادي بحيث باشرت بإصدار ترسانة من القوانين والتنظيمات، التي تمنح للمستثمر الأجنبي مركزا مشجعا و المتمثل في توفير قاعدة خصبة وملائمة لاحتواء استثماراته واستمراريتها.

غير أن هذه الإستراتجية التي وضعتها الدولة لم تجدي نفعا ولم تحقق أي هدف في استقطاب الحجم المرغوب من رؤوس الأموال المنتظرة، وهذا عائد إلى مختلف الأزمات الداخلية والخارجية التي واجهتها الجزائر، وإن هذه الأزماتأفرزت عدة سلبيات في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي أصبح مهددا في أمنه، بالإضافة إلى عدم الاستقرار التشريعي الذي يشكل اكبر عائق أمام الاستثمار في الجزائر، فكل هذه العوامل تهدد الاستثمارات الأجنبية ونزوحها نحو الدول الأخرى، إن حماية الحقوق الفكرية وخاصة عناصر الملكية الصناعية براءة الاختراع والعلامة و التصاميم وغيرها تكون دائما ضمن حسابات الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة في الخارج، فإذا لم يقم البلد المضيف للاستثمار بحماية هذه الحقوق للشركة المستثمرة فان ذلك سيجعله من بين الدول الطارد للاستثمار، وهذا من بين الأسباب الرئيسية لعزوف هؤلاء المستثمرين على المخاطرة بممتلكاتهم الفكرية في هذا البلد، ونظرا لأهمية الملكية الصناعية في تحسين مناخ الأعمالعملت الدولة على

تعديل من خلال WPS Office

توفير الطابع الحمائي لملكية المستثمر الأجنبي بكل عناصرها المادية والمعنوية، وذلك على المستوى الوطني والدولي والهدف من ذالك هو تبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي حيث كرس المشرع الجزائري برنامج شاملا وحمائيا لملكية المستثمر الأجنبي بمختلف الدعاوي المتاحة للمستثمر لحماية حقوقه ضد أي تعدي من طرف الغير سواء في مجال براءة الاختراع أو العلامة أو الرسم ...الخ فهذه الدعوى تعتبر ضمانة أساسية لإطراف الدعوى من جهة ومرادفة لحماية الاستثمار ا لأجنبي من جهة أخري.

ويظهر تكريس الحماية على المستوى الدولي من خلال تبني المشرع الجزائري العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس سنة 1883، التي تعد الركيزة الأساسية إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي كان لها دور في تعزيز الحماية، رغم تنوع وتعدد الاتفاقيات المكرسة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تبقى ناقصة من عدت جوانب أي نجد كل اتفاقية شملت على عنصر واحد من هذه الحقوق.

عملت الحكومة في إطار هذه الاتفاقيات على توسيع نطاق الحماية بوضع تنظيم قانوني شامل يعالج تلك النقائص، عن طريق وضع آليات قانونية جديدة لحماية تلك الحقوق وتنفيذ قواعدها وإحكامها وذلك من خلال تكثيف المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة.

برغم كل مجهودات الحكومة في جذب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني يبقى الاستثمار الأجنبي ضئيل جدا وهذا راجع لان معظم القوانين مجرد حبر على ورق وبعيدة جدا من ارض الواقع .فالمشكل ليس مشكل قوانين استثمار، بل المشكل في العراقيل التي تواجه تطبيق هذه القوانين، فأحياننا لا نجد الإ مكانيات اللازمة لتطبيق هذه القوانين والإجراءات موفرة للجهات المختصة، وأحياناأخرى نجد أن مظاهر الفساد والبيروقراطية تقف عائقا في وجه تطبيقها.

يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي :

- توجد بعض الشروط تعتبر كحد أدنى يجب توفرها في مناخ الأعمال وأخرى تعبر

تعديل من خلال WPS Office

على مدى جودته مثل الاستقرار السياسي والاستقرار الاقتصادي والإطار القانوني والتنظيمي المناسب بالإضافة إلى البنية التحتية المؤهلة والحوافز الضريبية و الجبائية كل ذلك تحت نظام شفاف تنخفض فيه مستويات الفساد.

- ايجابية الاستثمار وخاصة الأجنبي منه تمس الجانب الاقتصادي من خلال كونها وسيلة تمويلية أفضل من القروض الدولية التي عانت منها الجزائر على غرار كل الدول النامية بالإضافة إلى أثره على ميزان المدفوعات والعمالة وتجلب المهارات ا لإدارية والتكنولوجية لكن كل هذه الايجابيات يمكن أن تتحول إلى سلبيات إذا لم تلتزم الشركة بذلك.

- غياب الرقمنة وخاصة لدى المصالح الاقتصادية كان له الأثر الأكبر على المحيط ا لاقتصادي عدم سهولة الأعمال.

- لا يمكن استقطاب الاستثمارات الأجنبية بالصورة المطلوبة في ظل ارتباط القرار السياسي بالقرار الاقتصادي.

- سد كل الفراغات التشريعية والقانونية والعمل على توفير قاعدة خصبة لا ستقطاب الشركات الأجنبية في الجزائر، وتوفير الاستقرار والأمن حتى لا يتخوف المستثمر الأجنبي بأنه مهدد بالخطر.

- تعزيز عنصر الرقابة بين الأعوان الاقتصاديين على السلع والمنتوجات من اجل حماية المستهلك من اي خطر.

- ان الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية في الدول وإن كانت شرطا ضروريا ل لإبداع وتطوير الصناعات المحلية في كافة الصناعات المعتمدة على حقوق الملكية الصناعية، إلا أنها ليست كافية في جذب الاستثمارات وتحسين مناخه، وإنما يمكن اعتبراها احد العوامل المساعدة على استقطاب الاستثمار، حيث يوجد العديد من العوامل المهمة الأخرى التي يجب أن تتوفر إلى جانب الحماية، ومنها البنية الأ ساسية للصناعة الثقافية، ومدى التطور التكنولوجي والصناعي، والمستوى العلمي والمهاري للعمالة لوطنية، ومستوى التعليم والبحث العلمي بها.

- في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية نص المشرع الجزائري على مجموعة من

تعديل من خلال WPS Office

الجرائم الجديدة في مجال الملكية الفكرية كالجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وأيضا عمل على جمع عناصر الملكية الفكرية في مدونة واحدة ومعالجة كل عنصر على حدة، وهو اتجاه موفق من المشرع.

-أخذ المشرع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية الملكية الفكرية الصناعية المتقدمة وحرص على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة على حقوق الملكية عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقة صاحبها،لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

من التوصيات التي نرى أنه واجب علينا تبلغها لكل المهتمين بموضوع مناخ الا ستثمار لاستدراك الوضعية الاقتصادية في الجزائر :

-تفعيل القوانين والأنظمة الخاصة بالاستثمار وتعديل بعض القوانين خاصة قاعدة 4/51 وجعلها تخص القطاعات الإستراتيجية فقط.

-منح المستثمر الوطني والأجنبي حرية أكبر، وفتح مجال الاستثمار أكثر أمام القطاع الخاص.

- زيادة درجة حماية المستثمر الوطني والأجنبي بالإضافة إلى محاربة العراقيل و الفساد الإداري والمالي.

-تسهيل الحصول على التمويل من خلال رقمنه وتفعيل النظام المصرفي وسوق المال.

-تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحسين بيئة الأعمال من خلال تسهيل إجراءات الاستثمار خاصة من حيث عددها وتكليفاتها والوقت المستغرق لا نجازه ابالإضافة إلى تبني مفهوم الحكومة الالكترونية.

-إحداث هيئات خاصة بالترويج للاستثمار تعمل على تعريف المستثمر الأجنبي بفرص وإمكانية الاستثمارات المتاحة في الجزائر.

- سد كل الفراغات التشريعية والقانونية والعمل على توفير قاعدة خصبة لا ستقطاب شريكات أجنبية في الجزائر،وتوفير خاصة الاستقرار والأمن.

تعديل من خلال WPS Office

تعديل من خلال WPS Office

قائمة المصادر والمراجع

تعديل من خلال WPS Office

قائمةالمصادر والمراجع :

اولا - الكتب :

1- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الاولة مطبعة الكاهنة – الجزائر.

2- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، حقوق الملكية الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2008.

5- عبد الله حسين الخرشوم،الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،2008.

6- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، 2004.

7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكري، القسم الثاني، ابن خلدون، وهران، 2001.

8- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 03، زيغود يوسف، الجزائر، 1985.

9- نسرين شريقي، الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية) دار بلقيس للنشر، 2013.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية .

1- رسائل دكتوراه :

1- حسين نورة الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

تعديل من خلال WPS Office

2- رضا بهناس، آثار الاصلاح الجبائي على مناخ الاعمال في الجزائر، اطروحة دكتوراه في قانون الاعمال والملكية الفكرية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2019/2018.

3- سعيدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسير، جامعة مانتوري، قسنطينة،2007/2006.

4- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص،كلية حقوق جامعة وهران، 2012/2011.

5- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسير، جامعة مانتوري، قسنطينة، 2007/2006.

2- مذكرات ماجستير والماستر :

1-بتريش وهيبة،بسو فوزية ،حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأ جنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان، ميرة – بجاية، 2015 .

2-بن داودية وهيبة ،واقع وآفاق تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995_2004 مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم إنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005/2004.

3-زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

4-شعنان نعيمة، سايغ نبيلة ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم

تعديل من خلال WPS Office

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5-صياد شهناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية،2013/2012.
6-محجوبة بوصبع ،دور الادارة العمومية في تحسين مناخ الاعمال، دراسة حالة الجزائر 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم علوم سياسية، جامعة مسيلة، 2014/2013.
7-مخناق عبد الرحمان،المعايير القانونية والاقتصادية لتحسين بيئة الاعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018.
8-مصلة يحي، دور تحسين مناخ الاعمال في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات الاعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2011.
9-نزلي الزهرة، رجب سارة،الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة الشهيد حمه لخضر،2017/2016.
10-والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الاعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2011/2010.

ثالثا-المقلات العلمية :

1- ابن مسعود محمد مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة تقييميه وفق المؤشرات الدولية، مجلة الحقيقة، مجلة اكادمية محكمة تصدر عن جامعة ادرار-الجزائر.
2- الهام بوحلايس ،قاعدة الشراكة الدنيا (51-41) في مجال الاستثمار الاجنبي في

تعديل من خلال WPS Office

التشريع الجزائري، مجلة العلوم انسانية، العدد 52،2019.
3- رضا بهناس،الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم انسانية،العدد الاول،الجزائر، 2016.
4- عائشة موزاوي،عبد القادر موزاوي ،تاثير حماية الملكية الصناعية على استقطاب ا لاستثمار الاجنبي المباشر،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد 01، الجزائر.
5- عماد غزازي، لكحل محمد امين، تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر وفق المؤشرات الدولية- دراسة تحليلة للفترة 2005-2018،العدد 03، الجزائر،2019.
6- فتاحي محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية،مجلة الحقيقة،العدد 28، جامعة ادرار-الجزائر.

رابعا- النشريات والدراسات:

1- نشرية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مؤشرات الحرية الاقتصادية بعد عقد من الزمن، العدد الأول ، الكويت،2004.
2-نشرية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مؤشر الحكومة الالكترونية، العدد الفصلي الثالث، الكويت، 2005.
3-نشرية المؤسس العربية لضمان الاستثمار،مؤشر التنافسية العالمي، العدد الفصلي الرابع، الكويت،2005.
4-نشرية المؤسس العربية لضمان الاستثمار، مؤشر نمو التنافسية، العدد الفصلي، الكويت، 2004.

خامسا- المواقع الالكترونية :

1- http://tico.edu.eg.
2- https://arabic.rt.com.
3- https://www.wipo.int.
4- https://www.alaraby.co.uk.
5- https://www.annaharar.com.
-6 https://ar.m.wikipedia.org.

سادسا- النصوص القانونية :

تعديل من خلال WPS Office

1- القوانين :

1- القانون رقم 06-21 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة، الجريدة الرسمية، العدد 74،الصادرة بتاريخ 2008/12/31.

2- الأوامر :

1-امر رقم 72-10المؤرخ في 22 مارس 1972 الذي يتضمن انضام الجزائر الى اتفاق مدريد المؤرخ في 14 افريل 1891 المتعلق بقمع البانات الكاذبة للمنشا او المزورة على المنتوجات.

2-الامر 03-01 المؤرخ في 2003/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2003/08/22.

3-الامر رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة بتاريخ 2007/01/14.

4-أمر65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59.

5-أمر86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35.

6-أمر06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامة، ج.ر عدد 44.

7-أمر 03/ 07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع،ج.ر عدد 44.

8-أمر 08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44.

3- المراسيم :

1- المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 85/84 مورخ في 21 افريل 1994 يتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة نيروبي بشان حماية الرمز الاولمبي المعتمد في 26سبتمبر 1981، جريدة عدد 17 مؤرخ في 24 افريل 1984(ملغي).

تعديل من خلال WPS Office

فهرس

تعديل من خلال WPS Office

تشكر	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الجانب المفاهيمي لمناخ الأعمال وعناصر الملكية الصناعية	01
المبحث الأول :المفاهيم القانونية لميدان الإعمال	02
المطلب الأول : مفهوم مناخ الأعمال	02
الفرع الأول : تعريف مناخ الأعمال	02
الفرع ثانيا : عناصرمناخ العمال .	03
الفرع الثالث : علاقة مناخال أعمال بمناخ الاستثمار	05
الفرع الرابع : خصائص بيئة الأعمال	07
المطلب الثاني :المحددات العامة لتحسين بيئة الأعمال	08
الفرع الأول : المحددات الرئيسية	08
الفرع الثاني : المحددات الثانوية	10
المبحث الثاني : عناصر الملكية الصناعية	12
المطلب الأول : الاختراعات الجديدة	12
الفرع الأول : براءة الاختراع	12
الفرع الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	16
الفرع الثالث : الرسم والنماذج الصناعية	18
المطلب الثاني : البيانات المميزة	21
الفرع الأول : تسميات المنشأ	21
الفرع الثاني : العلامة	23
الفصل الثاني : أثر الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية على مناخ الاستثمار	28

تعديل من خلال WPS Office

المبحث الأول : العلاقة بين عناصر الملكية الصناعية ومؤشرات مناخ الأ عمال	28
المطلب الأول : المؤشرات المباشرة الخاصة بتقييم مناخ الأعمال	28
الفرع الأول : المؤشرات المركبة لمناخ الأعمال	28
الفرع الثاني : المؤشرات البسيطة لمناخ الأعمال	30
المطلب الثاني : المؤشرات الغير مباشرة الخاصة بتقييم مناخ الأعمال	32
الفرع الأول : مؤشرات تقييم مناخ الاستثمار	32
الفرع الثاني : مؤشرات قياس القدرة التنافسية	34
المبحث الثاني : تقيم تأثير عناصر الملكية الصناعية على مناخ الأعمال	36
المطلب الأول: دراسة احصائية و تحليل شخصي	36
الفرع الأول : قراءة إحصائية لبعض عناصر الملكية الصناعية	36
الفرع الثاني : التحليل	45
المطلب الثاني : آفاق واقتراحات	48
الفرع الأول : الآفاق المستقبلية لمناخ استثماري جيد	48
الفرع الثاني :الاقتراحات والحلول الممكنة	52
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس	65

تعديل من خلال WPS Office